الفصل الثالث

دور الشرطة في مساعدة ضحايا الجريمة الأحداث

تمهيد وتقسيم :-

برزت مشكلة انحراف الأحداث كمشكلة مهمة في العقود الأخيرة من هذا القرن، فقد تطورت عوامل متعددة في حياة الأحداث، وتدخلت في دفع بعضهم إلى الجريمة. من هذه العوامل ما صارت إليه الحياة الاجتماعية والاقتصادية من تعقد وكثرة في المتطلبات، ومنها ما أدت إليه الهجرات المتنوعة، وما تركته وسائل الإعلام من آثار سيئة لدى نشء لم تتهيأ له شروط الإعداد الثقافي الكافي. على أنه من ناحية أخرى فإن مفاهيم مسئولية الدولة ووظائفها المتصلة بالأمن نحو الأطفال قد تطورت أيضا ، كما تطورت مفاهيم الوقاية المتصلة بالمواطنين بشكل عام، والأحداث بشكل خاص، باعتبار أنهم عدة المستقبل وعتاد الوطن.

وثمة حقيقة ينبغي الإقرار بها منذ البداية، وهي أن كل ما تقرر في تشريعات الأحداث من رعاية ووقاية وإصلاح، يعتمد إلى حد كبير على رجال الشرطة، وميزة الإتصال الأول بالحدث إذا وجد في حالة تستلزم التعامل معه، ويتوقف على هذا الاتصال كل الاتصالات اللاحقة التي تباشرها الأجهزة والهيئات المختصة. لكل هذه الأسباب فإن تشكيل شرطة خاصة بالأحداث قد بات أمرا لازما ولازبا للقضاء على عملية تفريخ الجريمة، ووأد أسباب الانحراف في مهدها، وكذلك عند تأهيل وإصلاح الأحداث المنحرفين وإعادتهم إلى جادة الصواب وسلوك الطريق القويم.

وحرى بنا الآن بعد هذه التوطئة أن نوضح دور شرطة الأحـــداث في مساعدة ضحايا الجريمة من الأحداث[١٥٢] المنحرفين[١٥٣] أو المعرضين لخطـــر الانحراف[١٥٤] من خلال خطة العمل التالية :

المبحث الأول : دور الشرطة في الوقاية من انحراف الأحداث أو تعرضهم للأنحراف

المبحث الثانى : دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، وبيان كيفية التعامل معهم.

المبحث الثالث : دور الشرطة في حماية الأحداث من اعتداءات الكبار عليـــهم.

obeikandl.com

المبحث الأول

دور الشرطة في وقاية الأحداث من الانحراف أو تعرضهم للانحراف

تمهيد وتقسيم :-

إن دور الشرطة في الوقاية من جرائم الأحداث له أهمية كبيرة لأنه ي نقذ الأحداث من مغبة الانزلاق في هاوية الجريمة، وذلك بمساعدتهم على اجتياز هذه المرحلة الشائكة من حياتهم، مع تقديم العون والنصح والإرشاد لهم. وتقوم الشرطة بهذا الدور بوصفها سلطة ضبط إداري تقي الأحداث من الانحراف وتدرأ عنهم الفساد، فذلك أمر يسير على الشرطة بحسبانها موجودة في كل مكان.

ولهذا أوصت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية في اجتماعها عام ١٩٥٤م بهذا الدور لشرطة الأحداث، فجاءت توصياتها كالآتي :-

توجيه نشاط الشرطة للعمل الوقائي في شأن الأحداث ... التأكيد على أهمية الإجراءات الوقائية في برامج تدريب رجال الشرطة ... توثيق العلاقة بين الشرطة والشعب لما لذلك من أثر فعال في حماية الأحداث ....[١٥٥]

وبمقدورنا إجمال مهام شرطة الأحداث في خصوص وقاية الأحداث فيما يلي :-

- أعمال الشرطة لمنع وقوع الأحداث ضحايا للجرائم.
- دعم أواصر التعاون مع الهيئات الأخرى العاملة في شئون الأحداث.
- الشرطة والنواحي الترفيهية للأحداث.

المطلب الأول

أعمال الشرطة لمنع وقوع الأحداث ضحايا للجرائم

ويمكن بلورة هذه الأعمال في القيام بالإجراءات التالية :

أولا : منع وجود الأحداث في الأماكن الفاسدة، كالمقاهى والملاهى والبارات والكباريهات ودور السينما، والأماكن التى تعرض الأفلام الهدامة، ومحلات بيع المجلات والصور الخليعة، والخرابات والأزقة وأنفاق المترو والمناطق المعزولة ... وعلى الجملة كافة الأماكن التى يتجمع فيها الأحداث إلى ساعات متأخرة من الليل ويمارسون فيها شرب الخمر والتدخين والعبث الجنسى وكافة الصور غير المرغوب فيها. ونجد مثالا لذلك في الأمر البوليسى الألمانى الصادر في ١٠ يونية ١٩٣٤ بشأن حماية الشباب[١٥٦] . فقد حظر هذا الأمر على الأحداث في حالات معينة ارتياد الطرق العامة أثناء الظلام حظرا مطلقا ، ويحظر عليهم كذلك التردد على أماكن اللهو وتناول الخمور، وفي حالات أخرى يجيز لهم التردد على هذه الأماكن بشرط أن يصحبهم في ذلك من يعهد إليهم القانون بتربيتهم.

ثانيا : على الشرطة القيام بإجراء تحريات أو تحقيقات أولية عن ظروف الحدث وأوضاعه الاجتماعية في الحالات التالية :-

(أ) إذا ساءت معاملة الطفل في أسرته.

(ب) إذا كان أولياء أمور الطفل يدفعونه للجريمة أو إلى أغراض منافية للأخلاق [١٥٧] .

(ج) إذا ارتكب الحدث إحدى الجرائم، لبيان أسباب ذلك، وجمع المعلومات التى تفيد بالنتيجة دراسة عوامل الانحراف وطرق الوقاية منها، ويمكن أن تقوم بذلك الشرطة النسائية أو الباحثات الاجتماعيات، حسب ظروف كل بلد [١٥٨] .

ثالثا : كذلك على الشرطة أن تولى عناية خاصة بالأطفال الضالين والمهملين ومجهولى النسب، وكذلك الأطفال الغائبين بالنشر عنهم في الجريدة الجنائية. فهذه الطوائف من الأحداث تستدعى انتباه الشرطة، وعليها المشاركة في وضع وتنفيذ نظام يكفل رعايتهم ويضمن مستقبلهم[١٥٩] .

رابعا : كذلك على شرطة الأحداث تسليم الأطفال إلى أسر بديلة – في حالة عدم صلاح أسرهم للرعاية لأى سبب – لتقوم برعايتهم[١٦٠] وعلى شرطة الأحداث القيام بالتحرى عن هذه الأسر قبل تسليم الطفل إليها للتأكد من صلاحيتها لأداء الغرض منها.

خامسا : ومن الأعمال الوقائية التى يمكن أن تقوم بها الشرطة في هذا الخصوص، تدريب الصغار على سلامة المرور لوقايتهم من جرائم وأخطار المرور، وذلك عن طريق إلقاء محاضرات في المدارس والمعاهد ت عقد خصيصا للصغار [١٦١].

سادسا : وأخيرا فإن شرطة الأحداث تستطيع أن تقوم بدور وقائى هام جدا ، يمنع الأحداث – الذين يرتكبون جرائم بسيطة لأول مرة – من العودة تارة أخرى للإجرام، وذلك بعدم تعريضهم للمحاكم والزج بهم في

ساحات القضاء وصدور أحكام عليهم تدمغهم بالإجرام [١٦٢]. فكلما ازدادت العقوبات شدة كلما ألفت النفس وحشتها.

وقد وعت ذلك بعض الدول الأجنبية، فنجد في الولايات المتحدة الأمريكية أن الشرطة لا ترفع إلى القضاء إلا نسبة قليلة من جرائم الأحداث التى تعرض عليها، اكتفاء منها بالإجراءات الوقائية التى تتخذها في هذا الصدد بالتعاون مع بعض الجهات الأخرى، فمن بين مليون وثلث مليون حدث قدموا للشرطة في عام ١٩٥٤م لانحرافهم، لم يرسل منهم للمحاكم إلا أربعة فقط، بينما تصرفت الشرطة في العدد الباقى دون الرجوع إلى القضاء [١٦٣].

ونجد مثالا لذلك أيضا في شرطة ليفربول بإنجلترا، حيث تقوم الشرطة باكتشاف الأحداث الذين يتورطون لأول مرة في ارتكاب الجرائم البسيطة، فتتخذ الشرطة إجراءات منعهم من العودة للإجرام، بالتعاون مع بعض الهيئات، أو بتوجيه الإنذارات والتحذيرات لهم. ونظرا لما حققه هذا النظام من نجاح في محيط وقاية الأحداث من العودة للإجرام، قامت بعض الدول الأخرى بتطبيقه كما في نيوزيلندا عام ١٩٥٧[١٦٤]. ويحدونا الأمل في أن تأخذ الدول العربية هذا النظام بعين الاعتبار.

المطلب الثانى

دعم أواصر التعاون بين الشرطة والهيئات الأخرى العاملة في شئون الأحداث

لا يثار من الشك أدناه في أن تنفيذ البرامج الوقائية يستتبع حتما مساهمة فعالة من قبل عدة إدارات في الدولة، كالمؤسسات والجمعيات الخاصة

ذات الأهداف الاجتماعية والرعائية والتربوية، والمساهمة بطبيعتها تستوجب التنسيق بين مختلف القطاعات، وهذه مسألة منهجية لازمة في كل عمل جماعي.

إن كل عمل وقائي يتوجه أصلا للأفراد، وإذا لم يكن لديهم الاستعداد النفسي للتقبل، بقيت هذه الجهود المبذولة دون صدى لديهم فتغدو هباء منثورا ، لذلك ينبغي التعاون والتنسيق بين الهيئات العاملة في مجال الأحداث، وذلك ضنا بالجهود والمال وحرصا على الثقة التي يجب أن يتمتع بها العمل الوقائي، فينصهر ضمن منظومة شاملة لوقاية الأحداث من هوة الانحراف[١٦٥] . ونعتقد أن هيئة الشرطة هي أقدر الهيئات للقيام بدور المنسق، بحسبانها تحتل مكان الصدارة في المجتمع، بحكم توليتها أهم رسالة وهي حماية المجتمع والمحافظة على أمنه.

ونبين فيما يلي أهم الهيئات التي تتعاون معها الشرطة لوقاية الأحداث:

أولا : ليس ثمة شك في أن أول هذه الهيئات هي محكمة الأحداث، فعلى الشرطة القيام بجمع المعلومات عن بيئة الحدث وعائلته وكافة الظروف الاجتماعية المحيطة به للقضاء. ويعتمد القضاء على هذه المعلومات اعتمادا كبيرا في اليابان، كما أن مكتب الأحداث بباريس – والذي يتكون من الرجال والنساء – يختص أساسا بالتحريات والبحوث المتعلقة بظروف الحدث وتقديمها للقضاء[١٦٦] . كما أن على الشرطة اتخاذ الاجراءات الوقائية التي يأمر بها القضاء كما يحدث في النمسا والولايات المتحدة وكولومبيا[١٦٧] وفرنسا[١٦٨] .

ثانيا : من هذه الهيئات أيضا المدرسة، فالشرطة تستطيع أن تقدم العديد من المساعدات في هذا الشأن، كالبحث عن التلاميذ الذين يتخلفون عن الحضور، كما أنها تحمي التلاميذ الكبار الذين يتسكعون حول المدرسة وفي الطرقات المؤدية لها لأغراض غير مشروعة، وتساعد الشرطة التلاميذ على مشاكل المرور من المدرسة وإليها بتدريبهم على ذلك، كما تتعاون الشرطة مع المدرسة لعمل بطاقات خاصة بتلاميذ المدارس، كما تقوم بتوزيع نشرات توجيهية توضح وسائل الغواية التي يتبعها الأفراد ذوو الأغراض السيئة والفساد الجنسي، بقصد تبصير التلاميذ ومعلميهم وأوليائهم بتلك الأساليب لتحاشيها والبعد عنها والتعرف على وسائل الوقاية من الانحراف(١٦٩).

ثالثا : أما عن صلة شرطة الأحداث بالصحافة والإعلام والسينما، فنلاحظ أن على الشرطة أن تمنع نشر أسماء الأحداث وصورهم الفوتوغرافية في الصحف التي تجسم الوقائع لكي تجعل منها مدارا للحديث والتوزيع. كما أن على الشرطة أن تعقد اتفاقات مع دور السينما وأماكن اللهو لحماية الأطفال، فإذا أخلت هذه الدور بالتزاماتها، كان للشرطة الحق في سحب الترخيص منها. كما يمكن للشرطة الاشتراك في إنتاج الأفلام المتنوعة والعروض المسرحية ووسائل الإعلام والثقافة المختلفة في كل ما يتصل بأمور الأحداث، ومعالجة أوضاعهم .

رابعا : وأما عن الصلة بالهيئات الأخرى العاملة في مجال الأحداث، فإن على الشرطة أن تكون على علم بنشاط هذه الهيئات، وبنوعية الأحداث الذين تقدم لهم خدماتها، وعلى الشرطة أن تعي أنها شريك لهذه الهيئات في وضع برامج شاملة لمنع انحراف الأحداث. كما ينبغي عليها أن تضع برامج

هذه الهيئات نصب عينـــها عند رسم سياسة الشرطة المتعلقة بالأحداث[١٧٠] بل إن إعطاء الترخيص لهذه المؤسسات يكون – في بعض البلاد – من حق شـــرطة الأحداث [١٧١]. وأخيرا على شرطة الأحداث معاونة المؤســـــات العاملـــة في حقل الأحداث في الرقابة اللاحقة لخروج الأحداث من بعض هذه المؤســـــات، وذلك بإبعادهم عن العناصر الضارة، وإحاطة هذه المؤسسات علما بســـــلوك الحدث واتصاله بالمجرمين، وكافة المعلومات التي تعرفها الشـــــرطة عـــن بيئـــة الحدث[١٧٢] .

المطلب الثالث

الشرطة والنواحي الترفيـــهية للأحداث

تعمل الشرطة على إنشاء أندية لها ولأصدقائها، لقضاء أوقات الفـــراغ لدى الأحداث وغيرهم، والاتصال بالذين يحبون العمل مع الشرطة – وذلـــك بقصد تأهيل المنحرفين وإبعاد المهددين بخطر الانحراف عن الانحراف. ويمكـــن لهذه الأندية أن تضم أعضاء من الأحداث والشباب لتعويدهـــم علـــي الحيـــاة الطبيعية فضلا عن إصلاحهم، فيبعدون أنفسهم وأصدقـــاءهم عـــن مواطـــن الجنوح، كما أن هذه النوادي تقيم جسرا من العلاقات الطيبة بـــين رجـــال الشرطة والأحداث وأولياء أمورهم.

وقد انتشرت هذه الأندية حاليا في الهند واستراليا وكنـــدا وســـيلان والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا وبلجيكا وغيرها [١٧٣]. ففـــي الولايات المتحدة مثلا تقوم الرابطة الرياضية للشرطة بمدينة نيويورك بتقـــديم خدمات ترفيـــهية متنوعة للأحداث والشباب في مراكز خاصة أو على ساحات

اللعب المحلية، من ذلك أنـــها تستخدم مركبة متحركة مجهزة بالمعدات الرياضية تطوف بـــها أحياء المدينة لتقديم تلك الأنشطة. كما تقوم إدارة الشرطة هنـــاك بتنظيم برامج صيفية تشتمل على إنشاء مجالس محلية للشباب تعمل في الأحيـــاء على تجميع الصغار من الشوارع وإلحاقـــهم بنشـــاط بنـــاء لشـــغل أوقـــات فراغهم[١٧٤] . وفي استراليا الغربية تتم عملية الوقاية مـــن جنـــاح الأحـــداث بالتعاون بين رابطة الشرطة ونوادى الشباب الشعبية[١٧٥] .

المبحث الثانى

دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، وكيفية التعامل معهم

تمهيد وتقسيم :

غنى عن البيان أن الفقه يعتبر الحدث المنحـــرف أو المعـــرض لخطـــر الانحراف ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه، فدفعتـــه دفعا إلى ما هو فيـــه من موقف دون أن يتمكن من مقاومتـــها، لعدم نضجـــه الفكـــرى ولعدم إدراكه وتمييزه الكافيين ليتحكم في العوامل والظروف التى تؤثر فيـــه. ومن ثم يتعين معاملة الحدث معاملة متميزة، تراعى فيـــها حالتـــه الشـــخصية ومتطلبات حمايتـــه ورعايتـــه وإصلاحه، وذلك في جميع مراحل الإجراءات التى تتخذ معه[١٧٦].

ويروق لنا أن نقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين : نجعل الأول لبيان دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، والثانى نكرسه لإستجلاء تعـــامل الشـــرطة الأمثل مع الحدث الجانح من منطلق كونـــه ضحية لا جانبا .

المطلب الأول

دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث

إن من أولى المهام التي تقع على عاتق الشرطة في شأن الأحداث هي كشف الجرائم المتعلقة بهم – سواء أكانوا فاعلين لها أم مجنيا عليهم فيها – وذلك عن طريق الشكاوى والبلاغات التي تقدم إليهم من أهل الحدث أو أقاربه أو الجيران أو غيرهم من الجمعيات والهيئات المهتمة بشئون الأحداث[١٧٧]. أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها واتصالها بعناصر المجتمع المختلفة.

وعلى شرطة الأحداث أن تنزل إلى المحال العامة والمدارس والأندية والحدائق العامة، وكذلك محاكم الأحداث للإلمام ببيانات ومعلومات كاشفة لكثير من صور انحراف الأحداث. وثمة مواقع ومواضع متعددة – سبق أن ألمحنا إليها – تعرف بأنها مصدر الخطر على سلوك الأحداث، وفيها يقع الأحداث ضحايا الإغراء والإغواء أو التحريض أو الاستغلال أو السعي لإرضاء الشهوات الجنسية، فتستطيع الشرطة من خلال تجولها في هذه المواقع أن تتعرف على مثل هؤلاء الجانحين، من خلال طريقة السير والجلوس مع البالغين، وطريقة الحديث والسلوك والأسلحة التي في أيديهم.

أما الفتيات الجانحات – خاصة الجانحات جنسيا – فما أيسر التعرف عليهن، من خلال شذوذ الزينة والملبس والميوعة في الحديث والتسكع في الطريق، والتعرض للمارة، كل ذلك دليل على الانحراف[١٧٨] . فإذا ما

تكشفت للشرطة إحدى حالات الانحراف أو التعرض للانحراف كان عليها ضبط الواقعة.

والواقع أن نصوص قانون الطفل[١٧٩] – مثلها مثل قانون الأحداث السابق[١٨٠] – قد جاءت خلوا من النصوص التى تنظم إجراءات القبض على الحدث، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية، لم نجد فيه ما يحد من سلطة مأمور الضبط القضائى سواء في القبض على الحدث أم في ضبطه في حالة التلبس أم في التحفظ عليه[١٨١] . والأصل أن رجل الشرطة يقوم بواجبه ويضبط الحدث ويتحفظ عليه تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية التى نص عليها القانون .

ويتعين ألا يغيب عن الملاحظة من ناحية أولى أنه «إذا كان الحدث سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من له سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، فإنه لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال[١٨٢]» ومن ناحية ثانية أنه لا يلجأ إلى القبض على الحدث إلا في حالة الضرورة القصوى، ويمكن تجنب ذلك بتسليمه إلى ذويه أو بالتحفظ عليه بأية طريقة أخرى[١٨٣] . ومن ناحية ثالثة تجدر الإشارة إلى أن القاعدة العاشرة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضايا الأحداث قد بينت بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التى يتعين أن يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسئولين عن تنفيذ القانون في قضايا الأحداث، وتقرر في هذا الشأن أنه « ١– على أثر القبض على حدث يخطر بذلك أبواه أو ولى أمره

على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفورى غير ممكن وجب إخطار الأبويـــن أو ولى الأمر في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد القبض. ٢- ينظر قاض أو غيره من المسئولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفـراج. ٣- تجرى الإحالات بين الجهات المنوطة بـــها إنفاذ القانون والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانونى للحدث وييسر رفاهيتـــه ويتفادى إيذاءه، مـع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية» .

وبعد أن بينا دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، ننتقل لبيان كيفية تعامل الشرطة مع الحدث الجانح، وذلك في المطلب التالى.

المطلب الثانى

المبادئ التوجيـــهية لتعامل الشرطة مع الحدث الجانح المعتبر ضحية

إن أول ما يسترعى الانتباه في هذا الصدد - وتشير إليـــه الأعمـــال التحضيرية لتشريعات الأحداث، وتشير إليـــه المؤتمرات والنـــدوات الخاصـــة بالأحداث، ويكاد يكون من المسلمات - ضرورة إبعاد الحدث بقدر الإمكـــان عن مظاهر السلطة، وعن كل الإجراءات التى من شأنـــها أن ترفع الرهبة مـــن نفسه، مخافة تركها لآثار عميقة تعسر من علاجه، إن لم تزد من سيره في طريـــق الجريمة. ومع ذلك فإن هذه المسألة أغفلت تمامـــا مـــن جـــانب كثـــير مـــن التشريعات.

وليس من العسير أن نتمثل أمام مخيلتنا حال أحد الأحداث من وقـــت التبليغ عن أمره، وتسليمه إلى أحد رجال الشرطة، ثم اقتياده بصـــورة مزريـــة للكرامة أمام الجماهير، ريثما يصل إلى مخفر أو مقر الشرطة، ليلقى بـــه جانبـــا

إلى جوار غيره من متـــهمين، إلى أن يتفرغ له من يقوم بمباشرة الإجراءات معه، وحينئذ يتخذها خلال زحام العمل، المختلف الأنواع سريع الإنجـــاز، ثم يلقـــى بـــه جانبا مرة أخرى إلى أن يرسل إلى النيابة العامة وسط المظهر غير اللائـــق، الآنف البيان، في اليوم التالى، وربما الذى يليـــه، للتصـــــرف في شأنـــــه .... وتتعاقب أمام الحدث في فترات الانتظار هذه صور عديدة مما في حياة الجريمـــة، يختار منـــها ما يتفق وميوله وما ينطبع في نفسه. وكأننا بـــهذا نضع بين يديـــه عناصر عديدة يختار منـــها ما يشاء من صور الجريمة، نقمة من نفسه الصغـــيرة على هذه الظروف التى ألمت بـــه وألقتـــه في هذا المكان [١٨٤]. وتفاديا لهـــذا الوضع السيء للحدث في تعامله مع الشرطة، نقدم بعض المبادئ التوجيـــــهية لكيفية تعامل الشرطة مع الحدث في فترة الضبط.

أولا : فيما يتعلق بسؤال الحدث ومناقشتـــه.

يتعين ألا يغرب عن بال رجل الشرطة ضرورة أن ينأى بالحدث عـــــن الإجراءات المعتادة في سؤال المتـــهمين البالغين، إذ يجب أن تكـــون الأســـئلة بشكل لا يعدو الحديث الـــودى العـــادى، حـــتى يكســـب ثقـــة الحـــدث واطمئنانـــه[١٨٥] .

ويجب على ضابط الشرطة مراعاة أن الأحداث كثيرا مـــا يكذبـــون، ويتخيلون صورا ليست صحيحة للإيـــهام ببراءة سلوكهم، فيجـــــب عـــدم الاعتماد كثيرا على اعترافاتـــهم، ولا يجوز – من باب أولى – اســـــتدراجهم لمثل هذا الإعتراف ، أو إرهابـــهم للإدلاء بأقوالهم، أو خداعهم في ذلك[١٨٦] . وهنا قد يحتاج رجل الشرطة لسماع بعض الشهود، فينبغى عليـــه عدم مواجهة الحدث بالشهود، حتى لا نزج بالحدث في إجراءات قضائية ذات أثـــــر ســـيء

عليـــه إما بالرهبة والخوف، وإما بالتعود وكلاهما غير مرغـــوب فيـــــه. وإذا احتاج الأمر تعرف رأيـــه فيما قدمه الشهود، وجب أن يتم هـــذا في صـــورة مناقشة هادئة على الوجه السالف بيانـــه[١٨٧] .

ثانيا : الشرطة وبصمات وصور الحدث الضحية.

إن أول ما يلفت النظر هنا هو ذلك الاستقرار الفقهى على إمكانية قيام مأمور الضبط القضائى بأخذ بصمات وصور الأشـــخاص المشتبـــــه فيـــــهم والمتـــهمين البالغين، لكشف شخصيتـــهم ولمعرفة سوابقهم، وهو أمر متبـــع في جميع دول العالم. أما بخصوص الأحداث فإن الوضع جد مختلف، حيـــث يؤيـــد البعض ذلك، على حين يـــهاجمه البعض الآخر وبشدة [١٨٨]. والواقع أننا لـــن ندخل في هذا السجال الفقهى، اللهم إلا بإنضمامنا إلى الاتجاه المنادى بحظـــر أخذ صور وبصمات الحدث لكشف شخصيتـــه، إلا إذا اقتضـــت الضـــرورة ذلك[١٨٩] ، وتحت مظلة التوجيـــهات التالية[١٩٠] :-

١- أن يصدر هذا الأمر من سلطة التحقيق، وفي حالة مـــا إذا كـــان الحدث مرتكبا لإحدى الجرائم الخطيرة، أو هاربا مـــن أسرتـــه ويرفـــض الكشف عن شخصيتـــه، وتعذر اتخاذ أى إجراء آخر معـــه للكشـــف عـــن شخصيتـــه، بل يجوز أخذ صور وبصمات الحدث في هذه الحالة الأخيرة ولـــو لم يكن منحرفا بل كان معرضا للإنحراف فقط.

٢- يجب أن يتم الاحتفاظ بـــهذه البصمات والصور في مكان خـــلص، حتى لا تختلط بصور وبصمات البالغين، كما يجب أن تحاط بالسرية التامة، وعند بلوغ الحدث سن الرشد الجنائى يجب أن تعدم [١٩١]، أو على الأقل أن يحظـــر

الاقتراب منها إلا للضرورة القصوى، حتى لا تؤثر على مستقبل الحدث[١٩٢] .

ثالثا : الشرطة والحجز المؤقت للحدث الضحية.

يقصد بالحجز المؤقت التحفظ على الحدث لمدة أربع وعشرين ساعة على الأكثر، بقصد تحقيق قضيته على يد الشرطة في مرحلتها الأولى. فالأمر قد يقتضى حجز الحدث مؤقتا ريثما تنتهى الشرطة من التحقيق الأولى في قضيته، وقد يكون هذا الحجز مشروعا إما بناء على نصوص القانون التى تعطى الشرطة هذا الحق، وإما بناء على إذن صادر من جهات القضاء، وفي جميع الأحوال لابد أن يكون مكان الحجز ملائما[١٩٣] .

وينادى الفقه عندنا – وله كل الحق – بالاستعاضة عن حجز الحدث بأية إجراءات أخرى، كتسليمه إلى أسرته، أو إلى من يؤتمن عليه من الأشخاص أو المؤسسات في الحالات التى يتعذر فيها تسليمه إلى ذويه[١٩٤] . أما إذا اقتضت الضرورة القصوى حجزه، فلا أقل من أن تخصص أماكن خاصة لحجز الأحداث، وفصل الأحداث عن البالغين، وأن تتوافر في المكان الاشتراطات الصحية والترفيهية المناسبة، وألا يكدس الأطفال بعضهم فوق بعض، ولا تقطع صلتهم بالمجتمع الخارجى أو بأسرهم دون مبرر[١٩٥] . فالحجز هنا ليس بالجزاء ولا بالإجراء التحفظى، بل فيه من العناية والرعاية القدر الكبير[١٩٦] .

ويقرر البعض[١٩٧] ، أنه في مصر ت خصص أماكن أو حجرات لحجز الأحداث في نفس المبنى الذى تعمل به شرطة الأحداث، ويشرف العنصر النسائى في الشرطة على هذه الأماكن ويرعى المحجوزين فيها،

ويضمن تقديم الغذاء المناسب لهم، والرعاية اللائقة بقدر الإمكان، وتوفير المقتضيات الصحية. مع أن البحث الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان «بحث احتياجات الطفولة» قد أثبت عكس ذلك في معظم – إن لم يكن كل – الحالات[١٩٨] .

ولا يفوتنا في النهاية أن ننوه إلى أن الأمم المتحدة قد صادقت – من خلال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – هافانا ١٩٩٠ – على مجموعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم، ويضيق بنا المجال للخوض في تفصيل هذه القواعد [١٩٩] .

رابعا : التصرف في أمر الحدث بمعرفة الشرطة.

إذا ما استطلعنا ما توصى به المؤتمرات والقواعد الإقليمية في هذا الصدد لوجدنا ما يلي :-

١- قد ناقشت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة[٢٠٠] ، الأحوال التى يكون بمقدور الشرطة أن تتصرف فيها دون إحالة الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف للقضاء. وانتهت المناقشات بتوصية مفادها «الإتجاه نحو تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية العادية في معاملة الأحداث المشردين وإتباع إجراءات ملائمة منذ القبض حتى التدبير الملائم» .

٢- أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضايا الأحداث «قواعد بكين »فتنص في القاعدة « ١١ »منها على : « ١- حيثما كان ذلك مناسبا ، ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة المشار إليهافي القاعدة (١٤-١). ٢- تخويل الشرطة أو النيابة أو الهيئات الأخرى التى تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه

القضايا حسب استنسابها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

٣- وأما قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ؛مبادئ الرياض »فتقرر في القاعدة « ٥٨ »منها أنه « يجب تدريب العاملين بالشرطة والأجهزة المتصلة بها من الجنسين للاستجابة للحاجات الخاصة للصغار، كما يجب أن يكونوا على دراية وقدرة على استخدام البرنامج وإمكانيات التوجيه وتحويل الصغار عن جهاز العدالة » .

والمستفاد من هذه النصوص أنها تجيز التوسع في سلطة الشرطة للتعامل مع الأحداث، دون الرجوع إلى الأجهزة القضائية، وهو الأمر الذى تبنته كثير من الدول الأخرى، حيث منحت الولايات المتحدة الأمريكية شرطة الأحداث هناك سلطات واسعة[٢٠١] ، وهو الأمر الذى نلاحظه في شرطة ليفربول ونيوزيلندا وغيرها [٢٠٢] .

وإذا تصفحنا أحكام القانون المصرى في هذا الصدد لوجدنا أن مأمور الضبط القضائى لا يملك أية سلطة في التصرف في أمر الحدث – سواء أكان منحرفا أم معرضا للانحراف – اللهم إلا في التحقق من أن مخالفة قانونية قد ارتكبت، ثم يحيله إلى نيابة الأحداث لاتخاذ الإجراءات التى تتراءى لها.

ونحن وإن كنا لا نجيز التوسع في سلطات شرطة الأحداث للتصرف في أمر الحدث[٢٠٣] ، كما هو معمول به في التشريعات السابقة، إلا أننا نرى – انطلاقا من مصلحة الحدث – إعطاء ضباط شرطة الأحداث، دون غيرهم من

الدرجات الدنيا[٢٠٤]، السلطة المخولة لنيابة الأحداث في المادة «٩٨ »من قانون الطفل. ونزيد الأمر جلاء فنقول : أن المادة «٩٨ »من قانون الطفل تنص على أنه «إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود من «١ »إلى «٦ »من المادة (٩٦) وفي المادة (٩٧) من هذا القانون، أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار ...» فما نقول به يخفف العبء عن كاهل النيابة، ويوفر الوقت، ويجنب الحدث الدخول في إجراءات طويلة، قد تعود عليه بالضرر، فضلا عن تعوده على هذه الإجراءات مما يضعف وازع الردع لديه. أما الحالات الأخرى فعلى شرطة الأحداث إحالتها لنيابة الأحداث للتصرف فيها، وكذلك الأمر إذا عاود الحدث ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من ١ إلى ٨

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة هذا المبحث لندلف إلى دراسة المبحث التالى والخاص بحماية الشرطة للصغار من اعتداءات الكبار عليهم.

المبحث الثالث

دور الشرطة في حماية الأحداث من اعتداءات الكبار

تمهيد وتقسيم :

للشرطة دور مهم ورئيس في حماية الأحداث من الاعتداءات التى تقع عليهم من الكبار – سواء أكانوا في ذلك من ذويهم أم غيرهم – فإذا كان من واجب رجل الشرطة أن يهتم بأمر الأحداث الجانحين، على النحو الذى

بيناه في المطلب السابق، فإن عليه كذلك واجب الاهتمام بأمر الكبار الذين يعتدون على الأحداث، وهو ما سوف نعكف على بيانه فيما يلى.

وإذا نظرنا مليا في الاعتداءات التى تقع على الصغار من الكبار لوجدنا أنها تتخذ مظهرين : أحدهما سلبى والآخر إيجابى، وهو ما يدعونا إلى تقسيم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين كما يلى :-

المطلب الأول : اعتداءات الكبار السلبية على الأحداث.
المطلب الثانى : اعتداءات الكبار الإيجابية على الأحداث.

المطلب الأول

إعتداءات الكبار السلبية على الأحداث.

يتجلى الإعتداء السلبى أظهر ما يتجلى في حالة الأحداث الذين يهملهم ذووهم – كالأطفال اللقطاء[٢٠٥] والغائبين والضالين[٢٠٦] وسائر الذين يهملهم ذووهم – تلك الطوائف تستدعى إنتباه الشرطة، وعليها المشاركة في رعايتهم وضمان مستقبلهم.

فإذا نما إلى علم رجل الشرطة نبأ وجود طفل مهمل، فعليه أن يقوم بجمع التحريات اللازمة عن هذه الحالة وظروفها، لتقرر نيابة الأحداث بعد ذلك إما الإحالة إلى المحكمة وإقامة الدعوى في جانب الطفل نفسه، وإما تسليمه إلى منظمة اجتماعية. وعلى رجل الشرطة يقع عبء إقناع الجيران الشاكين أو المبلغين بضرورة تعاونهم مع السلطات لحماية الطفل، وعليه أن يعدهم

بعدم الزج بأسمائهم في الإجراءات التى تتخذ، ما لم يتطلب الأمر ذلك لإثبات حالة الإهمال أو التهمة الموجهة.

وعند التحقيق مع الوالدين المتهمين بإهمال الطفل لابد أن يقدر الضابط الظروف التى تجعلهما مسئولين عن هذا الإهمال، ويظهر لهما تفهمه لهذه الظروف، ليشجعهما على التحدث عن ظروفهما ومشاكلهما، ليستطيع أن يستخدم النواحى الطيبة القوية في الأسرة والتى تساعد على تعديل سلوك الطفل، وعليه في هذا الصدد أن يستعين بشهادة من بعض الأشخاص الموثوق بهم لبيان ظروف الأسرة، وقد يفيد في هذا الصدد التقاط بعض الصور للأسرة داخل المنزل، كما أن عليه أن يستعين بالخبراء لفحص الطفل المعتدى عليه للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة.

وعلى ضابط الشرطة إيجاد المأوى الصالح الذى ييسر رعاية الأطفال المهمل، فإذا لم يجد هذا المأوى الصالح يرد الطفل لوالديه – دون حجزه مع المنحرفين في القسم – وذلك كله إنتظارا لما تأمر به السلطات القضائية في هذا الصدد. على أن يخطر ضابط الشرطة المحكمة ووالدى الطفل والمدرسة بالمأوى الذى أرسل إليه الطفل.

وأخيرا فإن على ضابط الشرطة – في الحالات البسيطة التى لا تستدعى رفعها للمحكمة – أن يوجه نظر الوالدين إلى خطورة إهمالهم للحدث، ويلومهم عليه، وينذرهم باتخاذ الإجراءات ضدهم إذا تكرر هذا المسلك من جانبهم[٢٠٧].

المطلب الثانى

اعتداءات الكبار الإيجابية على الأحداث

هذه الإعتداءات قد تكون لأغراض مالية، أو لأغراض عسكرية كالتجسس الدولى، أو لأغراض جنسية، وقد تتمثل هذه الاعتداءات في صورة سوء معاملة الأحداث. ونبين فيمايلى بعض هذه الاعتداءات ودور الشرطة في حماية الحدث منها.

أولا : اعتداء لغرض مالى :

نلاحظ أن عددا كبيرا من الأحداث يقدم للمحاكم بتهمة إحراز المخدر أو الإتجار فيه أو استعماله، ولعل هذا مرده عدم تورع تجار المخدرات في استغلال الأحداث في ترويج المواد المخدرة، هربا من العقوبة بعد صدور قانون المخدرات الذى غلظ العقوبة لتصل أحيانا إلى الإعدام[٢٠٨]. وبقدر نجاح الشرطة في مكافحة المخدرات، ينقص عدد ضحاياها الذين يعدون بمئات الألوف في بعض الدول[٢٠٩] منهم عدد ليس بالقليل من الأحداث.

ويظهر الاعتداء لغرض مالى كذلك في تدريب الأحداث على السرقة والتشرد، فعصابات السرقة وإفساد الأخلاق تستخدم الأحداث في تنفيذ بعض الجرائم، حيث تستخدم هذه العصابات أساليب التخويف والضرب أو الإغواء لإتمام غرضهم. ويقع على الشرطة عبء الإسراع في ضبط هؤلاء المجرمين. وتمدنا إحصاءات الأمن العام بأن عدد من ضبطوا في جرائم إفساد الأحداث بتدريبهم على السرقة خلال سنوات ١٩٨١-١٩٨٦ « ٤٥ »حالة، وعدد جرائم إفساد الأحداث بتدريبهم على أعمال التشرد خلال نفس الفترة

«٩٣٣ »حالة، كما بلغ عدد جرائم السرقات التى أرتكبت بمعرفة الأحداث «١٢٠٩٥ »حالة. ودلالات هذه الأرقام خطيرة جدا ، وتلقى على الشرطة عبئا كبيرا في محاولة الحد منها.

ثانيا : اعتداء لغرض جنسى.

تطالعنا الصحف بين فينة وأخرى بالأخبار عن السفاحين الذين يستخدمون الأحداث لإشباع رغباتهم الجنسية وتعذيبهم بعد ذلك، وقد يتم الإعتداء عليهم من خلال القوادين يقدمونهم فريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالى.

وباستطلاع إحصاءات الأمن العام في الفترة من ١٩٨١-١٩٨٦ يتضح أن جملة من تم القبض عليهم بتهمة استخدام الأحداث ووقوعهم – أى الأحداث – ضحايا هتك العرض (٢٦) حالة والذين تم استخدامهم في طريق البغاء (٢٠) حالة. كما بلغ عدد جرائم هتك العرض التى تم ضبطها بين الأحداث «٣١٥ »حالة خلال الفترة السابقة[٢١٠] .

الحقيقة أن الجرائم الجنسية تشكل مشكلة خطيرة للشرطة – سواء ارتكبها أحداث أم بالغون – لأن هذا النوع من الجرائم يزعج الجمهور أكثر من أى نوع آخر من الجرائم، وضيق الرأى العام بها مسألة تهم الشرطة جدا .

وكما يقول «دنى زابو» [٢١١] فإن عالم الأطفال خاضع بشكل أكبر أو أقل إلى رقابة البوليس والرأى العام من عالم البالغين : بشكل أكبر لأن كل ما يتعلق بالأحداث يثير الغضب، ويكون صداه كبيرا ، لذا فإن العقوبة التى

يتعرض لها البالغ الذى يعتدى على عفة طفل كبيرة. وقد تكون بشكل أقل لأن الألعاب الجنسية بين المراهقين قد لا يعبأ بـــها البالغون.

والواقع أن الجرائم التى تضبطها الشرطة في أوساط المراهقين والأحداث تكون عينة أقل تمثيلا للسلوك الجنسى بين الشباب منـــها في عـــالم البـــالغين، ذلك أن الجرائم الجنسية المكتشفة لا تمثل السلوك الجنسى لمجموعـــة الرجـــال والنساء، فكثيرا منـــها لا يتم الكشف عنـــه، بل إن الحالات التى يتم كشـفها ليست دائما أشد خطورة، ولكن – كما هو الحال في جرائـــم ذوى الياقـــات البيضاء – يكون الجزاء الاجتماعى قويا بالنسبة لهذا السلوك في وســـط مـــا وينعدم في وسط آخر.

وقد يشدد أو يخفف قانون العقوبات العقاب على مرتكـــبى الجرائـــم الجنسية ضد الأحداث[٢١٢] . لكن يتعين ألا يغرب عن الملاحظـــة أن قـــانون العقوبات – كما يقول «بول تابان» – ليس مقياسا صحيحا لمدى خطـــورة الجرائم الجنسية و لنوع النظرة إليـــها، لأن التشـــريع لا يعكـــس إلا الآراء التقليدية، وإنما الذى يكشف حقا عن الشعور السائد بالنسبة للجرائم الجنســية هو اتجاهات الشرطة في القبض، وإجراءات النيابة العامة في الاتـــهام، وأحكـــام المحاكم. فحينما تتغير القواعد الأخلاقية فإن أثـــر ذلـــك لا يظـــهر حـــالا في التشريع، ولكن تطبيق القانون – خاصة بواسطة الشرطة – هو الذى يكشـــف، إلى حد ما، عن نقص الإجماع الأخلاقى بالنسبة لجريمة أو أخرى [٢١٣].

وانطلاقا من خطورة ما يصيب الحدث من مرض جسدى ونفسى مـــن جراء الاعتداء عليـــه جنسيا[٢١٤] ، فإنـــه يجب على الشرطة العمل بقدر مـــا تستطيع على منع الجرائم الجنسية ضد الأحداث[٢١٥] ، وذلك بالتعـــاون مـــع

السلطات المعنية بالصحة العقلية للإشراف على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأحداث ، واقتراح إعادة مرتكبي جرائم الجنس ضد الأحداث إلى المصحات العقلية إذا كان قد أ خلي سبيلهم، متى كان ذلك ضروريا . كما عليها أن تقوم بمحاولة الكشف عن هذه الجرائم قبل ارتكابها فعلا ، بإعداد فرق خاصة لمتابعة المنحرفين جنسيا ، وإمساك ملفات خاصة بكل منحرف جنسي بها كل المعلومات عنهم، وذلك لاتقاء شرهم اللاحق. كما يجب القيام بإشراف شرطي خاص على الأماكن الخطرة كالمسارح والحدائق ودورات المياه العامة، لمنع أي اعتداء جنسي على الأحداث.

ويمكن للشرطة أن تتعاون في هذا الخصوص مع المدارس لحماية التلاميذ من مرتكبي جرائم الجنس، بتعليم الأطفال بعض الإجراءات الاحتياطية للوقاية من هذه الجرائم، كتعليم الأطفال كيف يتجنبون الوقوع في حبائل مرتكبي جرائم الجنس، باستخدام الكتيبات التي تعدها بعض مصالح الشرطة لهذا الغرض، ويعتبر ذلك جزءا من المقرر الدراسي. كما أن على الشرطة نصح الآباء بضرورة مراقبة أطفالهم في الملاعب والمسارح والحدائق العامة وما إليها، وتعليم أطفالهم أخطار مرتكبي الجرائم الجنسية[٢١٦] .

ولكفالة حقوق ضحايا الجريمة الجنسية من الأحداث – إذا وقعت الجريمة عليهم فعلا – فإننا نقدم الاقتراح التالي:-

نظرا لتعذر القبض على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأحداث، لأن الضحايا غالبا ما يخجلون من تقديم الشكوى ضد المعتدين، كما أن المعتدين غالبا ما يهددون ضحاياهم بالإنتقام إذا أفشوا هذا السر، كما أن الجريمة ترتكب في طي الكتمان، بل إن الآباء يفضلون إسدال الستار على الموضوع

حتى لا يتـــهموا بالإهمال وكذلك سترا للفضيحة.ونظرا لأن الأطفال المعتدى عليـــهم هم المصدر الرئيس للمعلومات التى تؤدى إلى القبض علـــى المعتديـــن وتقديمهم للمحاكمة، ونظرا لأن التجربة قد أثبتت مدى الصعوبة التى يصادفها الأطفال عند ذكر واقعة الاعتداء عليـــهم سواء أمام الشرطة أم القضاء، وقـــد يكون ذلك نتيجة الالتياع من الصدمة النفسية الـــتى ألم ت بـــــهم نتيجـــة الاعتداء عليـــهم مما قد يدفع كثيرا منـــهم إلى طمـــس الحقـــائق أو تزيـــف الوقائع الأمر الذى يضيع بأهمية أقوالهم ويخلى سبيل المجرمين.

نظرا لكل ما سلف وما إليـــه فإننا نقترح أن يقوم باستجواب وسؤال الطفل المتورط في جريمة جنسية عنصر من الشرطة النسائية، كما يقـــوم هـــذا العنصر بأداء الشهادة بدلا من الضحية أمام المحكمة، كما يكون لهذا العنصـــر الحق في طلب وقف شهادة الطفل – في الحالة التى تستدعى شهادتـــه شـــخصيا – إذا كان الاستمرار في الشهادة مضرا بـــه من الناحيتين النفسية والعقليـــة. كما يقوم هذا العنصر النسائى الشرطى بالدفاع عن حقوق الطفل الضحيـــة في هذا الصدد، واقتراحنا هذا عملى مفيد للطفل إذ بـــه يحصل علـــى حقوقـــه، ومفيد للمجتمع إذ بإعماله يتم القبض على المجرم واتقاء شره بعد ذلك، خاصـــة وأنـــه لدينا الآن ضباط شرطة نسائية أكفاء.

ثالثا : اعتداء الكبار على الأحداث عن طريق سوء المعاملة :

يجب على ضباط الشرطة في هذه الحالة التروى قبل اتخاذ إجراء ما، إذا كان الاعتداء حاصلا من أحد والدى الحدث أو الوصـــى عليـــه، فعلـــى

الضابط قبل توجيه التهمة واتخاذ الإجراءات ضده أن يقدر أثر الإجراءات المتخذة في العلاقة المستمرة بين الحدث والمعتدى عليه، فإن لم يستطع البت في الأمر، فعليه أن يتركه لحكمة المحكمة وما ترى اتخاذه من إجراءات نحو الكبير أو القاصر.

أما إذا كان المعتدى على الحدث هو صاحب العمل، فقد يفيد الإنذار الذى يوجه إلى الكبير عن المخالفة الأولى التى يرتكبها ضد الطفل في إصلاح الجانى وتخفيف العبء عن المحاكم.

ويتعين ألا يغرب عن بال ضابط الشرطة في هذا الصدد التدقيق في المعلومات التى يحصل عليها من الحدث المعتدى عليه، ذلك أن الأطفال لا يكادون يفرقون بين الحقيقة والخيال، وقد تكون الشهادة من الطفل كاذبة دون أن يقصد أو يدرى. وعلى الضابط توفير الحماية الشديدة للأطفال باعتبارهم شهودا في القضية درءا لاعتداء الكبار عليهم بعد الشهادة (٢١٧)

خاتمة

حاولنا في الصفحات السابقة أن نستجلي أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة وقلنا إنه يجب علي الشرطة أن تعمل علي حسن استقبال ضحايا الجريمة وتحسن معاملتهم وتعمل علي حمايتهم من بطش الجناة هم وأسرهم وشهودهم، كما يجب علي الشرطة أن تنهض مسرعة للحفاظ علي مسرح الجريمة وضبط الجناة وما إلي ذلك من أمور قد تؤدي إلي حماية حقوق ضحايا الجريمة .

والحقيقة أنه لقيام الشرطة بهذا الدور علي خير وجه يجب عقد دورات تدريبية للقائمين علي مرفق الشرطة، وأن يتم اختيار العاملين في هذا الجهاز الخطير وفق معايير موضوعية ، مع الأخذ بأسلوب التخصص بالنسبة لبعض الضحايا حتي يتم تحقيق هذا الهدف الأثير في حماية حقوق ضحايا الجريمة علي الوجه المأمول .

وبعد أن انتهينا من دراسة أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة ننتقل الآن لدراسة أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام النيابة العامة وسلطات التحقيق الأخري وذلك في الكتاب التالي من هذه السلسلة .

الهوامش و المراجع

١-راجع: J.Susini: "L'idee de police " R.S.C., 1970, p.644 police published by " the National Advisory Commission on Criminal Justice Stantards and Gools ", Washington, 1973.

٢،٣،٤،٥- راجع بصفة خاصة رسالتنا للدكتوراه : " الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة" جامعة عين شمس ٢٠٠١، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ، ص ٤٥-٧١ .

٦- راجع تفصيلا : J. Vérin : "La Prevention Sociale, mythe ou réalité ? : chronique de criminologie", R.S.C., 1982, p. 813 et s.

٧-راجع تفصيلا : الدكتورأحمد محمد خليفة: "مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى"، دار المعارف، ١٩٦٢، جـ١، ص١٧٢ وما بعدها.

٨-انظر فى هذا الإرتباط بالتفصيل: J.T. Carey: "An Introduction to criminology". Englewood cliffs, New Jersey, p. 485 et. S.J.E. Conklin; Criminology" Macmillan publishing company, N.Y., 1981, p. 473 et s. E. Sutherland et D. Cressey,: "Princips de Criminologie", 6ed., Paris, ed. Cujas, 1966, p. 637 ets. D. Szabo,: "Les Mesures de prévention Sociale" dans criminologie en action' (XV) Les cours international de criminologie, P.U..M. 1968, p. 276 et s.

٩- راجع : J. Vérin,: "Art Préc, p. 818."

١٠-راجع فى تفصيلات هذان المحوران : الدكتور أحمد فتحى سرور : " أصول السياسة الجنائية. ص٢٦١ ، ٢٦٢ ، الدكتور مصطفى العوجى: "دروس فى العلم الجنائى"، مؤسسة نوفل بلبنان، ط٢، ١٩٨٧، جـ٢، ص٢٨٤ وما بعدها.

١١- راجع : الدكتور أحمد عوض بلال: "علم الإجرام، النظرية العامة والتطبيقات"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،١٩٨٥ ص٥٠١، ٥٠٢ .

١٢- وقد أصدرت الجمعية العمومية هذه التوصية فى عام ١٩٥٠، ومنذ ذلك التاريخ وهذا المؤتمر ينعقد بشكل دورى، فعقد المؤتمر الأول فى جنيف عام ١٩٥٥وعقد المؤتمر

التاسع – وهو أقرب المؤتمرات لكتابة هذه السطور – فى القاهرة فى الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥ .

١٣– للمزيد من الاستفاضة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والموضوعات التى عرضت عليها راجع : الهيئة العامة للاستعلامات: " المؤتمر التاسع لمنع الجريمة – الحدث .. والوقائع"، ص١–١٤ .

١٤– للمزيد من الاستفاضة عن الوقاية من الجريمة : مفهومها وتطورها وأهميتها راجع، فضلا عما ذكر سابقا :

B. Di Tullio,: "principes de criminologie clinique", P.U.F. 1967, p. 384 et s.. J. pinatel,: "La Sociéte criminologéne", Paris, Calmann lévy, 1971, p. 125 et s..O.K inberg,:"les problemes fondementaux de la criminologie", Paris, 1960, p. 57 et s. A.M. Khalifa: "Notes on Criminal Prophyléaxis". المجلة الجنائية القومية، ع٣ (١٩٦١)، ص٤٨٩ وما بعدها. والدكتور مصطفى العوجى: "الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة" المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٧هـ. واللواء محمود السباعى: "إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة"، الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٣، جـ٢، ص٨١٣ وما بعدها. والدكتور بدر الدين على "الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج"، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٣، ع١، ص٢٦ وما بعدها. وله أيضا "دور الشرطة فى الوقاية من الجريمة" ، الندوة الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أكاديمية الشرطة، ٢٣–٢٥ يناير ١٩٩١، والدكتور أحمد خليفة "الوقاية من الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعى للتنمية الاقتصادية فى البلاد الأقل نموا " المجلة الجنائية القومية، ع١ ، ١٩٦١، ص٧ وما بعدها. والدكتور سيد عويس "البحث العلمى فى مجال الوقاية من الجريمة" المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٢، ع٣، ص٣٤٥ وما بعدها. الدكتورة نجوى حافظ " الاتجاهات الحديثة فى الوقاية من الجريمة" المجلة الجنائية القومية، مج ٢٣، ع٣، نوفمبر، ١٩٨٠، ص٣ وما بعدها.

١٥– راجع : الدكتور مصطفى العوجى: " دروس فى العلم الجنائى" ، المرجع السابق، ص١٤٦، ١٤٧، جـ٢.

١٦- عن دور الشرطة الوقائي انظر بصفة خاصة : المركز القوى للبحوث الاجتماعية والجنائية " الأدوار الجديدة للشرطة" تقرير مقدم للمؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي، نوفمبر ١٩٧٤ (القاهرة) الدكتور بدر الدين على: "دور الشرطة فى الوقاية من الجريمة" سابق الإشارة إليه، وله أيضا : " دور الشرطة والقضاء فى مكافحة الجريمة" مجلة الأمن العام، ع٢١، ص٤٥ وما بعدها. الدكتور بنيو دى توليو " البوليس بين الحاضر والمستقبل" مجلة الأمن العام، ع١، ص٤ وما بعدها. الأستاذ د. أدتونوف " دور الشرطة فى مكافحة الإجرام" مجلة الأمن العام، ع١٠٠، ص٢٠ وما بعدها. الدكتور محمد على الجمال:"دور الشرطة الوقائي فى انحسار جرائم العنف" الأمن العام، ع١٣٦، ص٢٣ وما بعدها. العقيد محمد على فهمى أحمد :" دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في القانون المصري " منشور ضمن مجموعة حقوق الإنسان" المجلد الثالث، والتى أعدها الدكتور محمود شريف بسيونى، والدكتور محمد السعيد الدقاق، والدكتور عبد العظيم مرسى وزير، دار العلم للملايين، ص٣٥٠ وما بعدها. الدكتور محمد عيسى برهوم " الدور الإجتماعى للشرطة من وجهة نظر علم الاجتماع" المجلة الجنائية القومية، ع٣، نوفمبر ١٩٧٤، ص٤٥٥ وما بعدها. الدكتور محمد نيازى حتاته "الدور الاجتماعى والإنساني للشرطة فى مفهومها الحديث" تقرير قدم للمؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعى، بغداد، نوفمبر ١٩٧٣، الدكتور سمير رزق الله: " اختصاصات الشرطة ودورها الاجتماعى" دراسة المركز الدولي لعلم الإجرام المقارن فى جامعة مونتريال – كندا للمؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعى.

August Volmer,: "The Police and Modern Society", College park. Mc grath. 1969, p. 4 et s. Interpol: "The role of the police in terms of their crime prevention and social activities", report to "5" U.N. Congress on Crime Prevention, Geneva, 1975 ONU,: rapport du Secrétaire Général sur la Police ou "5" Congrèss de N.U. sur la prévention du Crime, Genève, 1975. J. Brown,: "La Prévention de la Criminalité, la recherche de concepts et de stratégies" R.S.C., 1980, p. 943 et s.

فضلا عن المراجع الأخرى التى سوف نشير إليها فى حينها.

١٧- نقلا عن : اللواء محمود السباعي: "إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة" ، المرجع السابق، جـ١، ص١٥٨ .

١٨- راجع : مقال اللواء الدكتور محمد على الجمال: "سابق الإشارة إليه"، ص٣٠ .

١٩- راجع : الدكتور مصطفى العوجي: "المرجع السابق"، جـ٢، ص٥٠٣ وما بعدها، ويحيل فيه إلى :

Skolnick, :"Justice without trial law Enforcement in Democratic Society", N. Y. Wiley, 1966.

٢٠- راجع : الدكتور عبد المنعم محمد بدر : "رجل الشرطة والمواطن والاغتراب "، مجلة الفكر الشرطي - شرطة الشارقة - المجلد الرابع - العدد الرابع، مارس ١٩٩٦، ص١٢٠، وكما يقول اللواء حسين محمود إبراهيم إنه إذا أردنا أن نحكم على رقى دولة وتحضرها، ننظر إلى العلاقة بين الناس وبين رجال الشرطة فيها. فإن كانت علاقات ود ومحبة واحترام متبادل فهي دولة متحضرة. وهذه المحبة وهذا الود ليست شعارات ترفع، وإنما أمثلة حية وأفعالا عملية تبهج على الأرض، ويرضى عنها فى السماء، وتفرض وجودها السار على الواقع الاجتماعى. اللواء الدكتور حسين محمود إبراهيم: "ميثاق الشرف والقسم وضوابط الالتزام المهني بالقيم لرجل الأمن" فى"القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن" ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٨هـ، ص٢٣ .

٢١- راجع : الدكتور عباس أبو شامه :"المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن" ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٢هـ، ص٥٦ .

٢٢- راجع : الدكتور مصطفى العوجي: "المرجع السابق"، ص٥٠٤ .

٢٣- وإن كان البعض يشير إلى أنه ولئن كان من شأن الزيادة العددية لقوات الشرطة فى الشوارع أن يزيد من فعاليته فى الوقاية من الجريمة، إلا أن النتيجة لن تكون مؤكدة، ذلك أن المجرمين لهم أهداف متعددة يغيرون منها على الرغم من وجود قوات الشرطة، لذا فإن الوجود الشرطي ربما يغير فقط من طبيعة الجريمة المرتكبة، من جريمة عنف إلى جريمة غير عنيفة, وهو تحسين لا غرو فيه فائدة على كل حال ، راجع :

Conklin, : " op.cit. ", p. 482.

٢٤- فالرغبات الإجرامية تنتج عن نوازع كامنة في أغوار النفس البشرية ولا تملك الشرطة الوسائل الكفيلة بمناهضتها والقضاء عليها ، إذ أنها -أي الرغبات الإجرامية- نتاج عوامل شتى أجمع عليها العلماء . ولذا تلتزم الشرطة أساسا بمنع الجريمة بواسطة تدابيرها الخاصة التي تقوم على وأد الفرصة التي تسنح للفرد المنحرف فيرتكب جريمته .

٢٥- راجع :أ.و.ويلسون : "الدورية عصب البوليس و دعامته "مجلة الأمن العام ،ع٤،١٩٥٩، ص١٣٣، وله أيضا : "التخطيط في مجال الشرطة "ترجمة اللواء شفيق عصمت ، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ،ص١٤١و ما بعدها . وله ايضا :

O.W .WILSON ,:"Police Administration", MC.Grawhil, N.Y, 1963, P.84 et s.

٢٦- راجع : الدكتور مصطفى العوجي: "المرجع السابق " ص٢٩٨.

٢٧- راجع تفصيلا : اللواء محمود الباعي:"المرجع السابق" جـ٢،ص٨٣٠.

٢٨- راجع :اللواء سيد هاشم :" اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة "المجلة العربية للدراسات الامنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الرابع، العدد الثامن، يونيو ١٩٨٩،ص١١٣،١١٤ .

٢٩-راجع :اللواء عبد العظيم لاشين: "الإجهاض الأمني" مجلة الأمن والقانون،شرطة دبي،ع٢،س٣،يوليو١٩٩٥،ص١٥١ .وللمزيد عن الاستيقاف ودوره في الوقاية راجع:الدكتور رؤف عبيد: "بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري"مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،١٩٦٢، ص٢٢٣ وما بعدها . الدكتور محي الدين محمد عوض: "حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني" مجلة القانون والاقتصاد ، مارس ١٩٦٢،ص٥٠١و ما بعدها . الدكتور محمد عوده دياب الجيور : " الاختصاص القضائى لمأمور الضبط "، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢، ص١٨٢و ما بعدها . الدكتور محمد على سالم آل عياد الحلبى : " ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال "، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠، ص١٤٩و ما بعدها .و له أيضا: " اختصاص رجال الضبط القضائي فى التحري و الاستدلال و التحقيق " جامعة الكويت ، ١٩٨٢، ص٣٦٦ وما بعدها . الدكتور أسامة عبد الله قايد :"حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة

الاستدلال " دار النهضة العربية ، ط٣، ١٩٩٤،ص٦٧ وما بعدها. الدكتور عمر فاروق الحسيني :" الاستيقاف و القبض فى القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري " جامعة الكويت ، ١٩٩٤، ص٣١وما بعدها. الأستاذ ابراهيم محمد إسماعيل :" حق رجل السلطة العامة في الاستيقاف" مجلة الأمن العام ،ع٧٦، يناير ١٩٧٧، ص١١٩ وما بعدها . الأستاذ رفيق محمد سلام " الاستيقاف وضمانات المواطن المصرى " مجلة المحاماه،ع٣، ٤،س١٦، مارس و ابريل ١٩٨٨. الدكتور ابراهيم حامد مرسى :"سلطات مأمور الضبط القضائى " رسلة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣،ص٣٥٦،وما بعدها . فضلا عن المؤلفات العامة في الإجراءات الجنائية .

٣٠-عن نظرية الخطورة الإجرامية بصفة عامة راجع: الدكتور أحمد فتحي سرور"نظرية الخطورة الإجرامية" مجلة القانون و الاقتصاد،س٣٤، ع٢،ص٤٩١ وما بعدها . الدكتور يسر أنور علي : "النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية" ، د.ت، ص١١ وما بعدها .

٣١- وهو من لا تتوافر لديه وسيلة مشروعة لكسب عيشه .

٣٢- وهو من سبق الحكم عليه في جرائم معينة أو اشتهر عنه أنه من مرتكبي هذه الجرائم . راجع : المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ معدلا بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠، والقانون ٩٥لسنة ١٩٨٣، بشأن المتشردين والمشتبه فيهم .(عدم دستورية م٥ من قانون ٩٨لسنة١٩٤٥ جلسة١٩٩٣/١/٢).

وراجع كذلك: الدكتور محمد نيازي حتاته : "جريمة التشرد، دراسة مقارنة " مجلة الأمن العام،ع٢٠،يناير ١٩٦٣،ص٧٣ وما بعدها وراجع أيضا الدكتور محمد علي الجمال : "التشرد والاشتباه" رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ١٩٨٨.

٣٣- راجع:الدكتور أحمد عوض بلال: "علم الإجرام" المرجع السابق،ص٥٣٥، ٥٣٦ . والأستاذ رابح لطفي جمعه: "التدابير الوقائية ضد الخطرين على الأمن العام، ع٦٦، يوليو ١٩٧٤،ص٣٦ وما بعدها .

٣٤ - راجع: اللواء الدكتور محمد علي الجمال "دور الشرطة الوقائي"،ص٣٠.

٣٥- الدكتور بينينو دي توليو: "المقال السابق"، ص٤ وما بعدها،خاصة ص٥. والدكتور بينينو دي توليو أستاذ لعلم الإجرام بجامعة روما ورئيس الجمعية الدولية لعلم الإجرام، ومن أكثر علماء الإجرام اهتماما بشئون البوليس في العالم .

٣٦-لعل هذه الصعوبة جعلت البعض يتخوف من تعسف رجال الشرطة في محاولة الكشف عن الخطورة الإجرامية لشخص لم يرتكب جريمة بعد. فيذهب أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام الى أنه"أيا كانت قيمة معايير التنبؤ فانه من العسير التعويل عليها في تبرير التدخل من جانب الدولة قبل أن تقع جريمة بالفعل فما دام لا تتوافر مادية حالة خطرة تنذر بوقوع الجريمة، ويسوغ معها تدخل الشرطة لا يمكن التعرض لإنسان ما على أساس مجرد احتجاج بأن خصائصه النفسية أو ظروف حياته تنبئ باحتمال أن تقع منه في المستقبل جريمة، فالتسليم بذلك معناه تعريض الحريات الفردية لأجسم الأخطار، ولذا يتعين حصر العمل بتلك المعايير في نطاق الأشخاص الذين وقعت منهم بالفعل جريمة للنظر في مدى احتمال عودتهم،ويتكفل القانون ذاته بتحديد حالات الخطورة المنذرة بالجريمة من جانب الأشخاص ولو لم تقع منهم جريمة بعد " مؤلف سيادته "نظرية التجريم في القانون الجنائي"،ط١٩٧٧،منشأة المعارف ، ص٢٦٤، إلا أننا نعتقد أن هذه الخشية لم يعد لها محل بعد أن حدد المشرع حالات التشرد و الاشتباه .

٣٧- الدكتور بنينو دي توليو "المقال السابق" ، ص٦ .

٣٨- انظر على سبيل المثال: الدكتور فاروق عبد السلام: "بعض المتغيرات النفسية و الاجتماعية المرتبطة بالإدمان "رسالة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة الأزهر،١٩٧٦ الدكتورة فادية يحيى أبو شهبه: " ظاهرة إدمان المخدرات " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية" ،ع١،س٣٤،يناير١٩٩٢،ص٢١٧ وما بعدها. الأستاذة عفاف محمد عبد المنعم: "العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى إدمان المخدرات وآثارها على السلوك" ، رسالة ماجستير،كلية الاداب، جامعة الإسكندرية،١٩٨٤،ص٥٥، مجموعة من باحثي مصلحة الأمن العام"أثر الإدمان على ارتكاب الجريمة" ،١٩٨٩ .

٣٩- انظر: تقارير الأمن العام الصادر عن وزارة الداخلية المصرية خلال العشرين سنة المنقضية .

٤٠-انظر: تقارير لجنة الخدمات-مجلس الشورى - "الإدمان" ،عام١٩٨٩،ص١٣،مشار إليه لدى الدكتورة فادية أبو شهبه: "البحث السابق" ، ص٢١٨ .

٤١- انظر في هذه الاستراتيجية :الدكتور مصطفى سويف " نحو سياسة وقائية متكاملة في مواجهة مشكلات الإدمان في مصر " " المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية"، القاهرة،١٩٨٨ .

٤٢- انظر: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة "المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية " البحث السابق" -ص١٠٧ و ما بعدها ، خاصة ص١٤٣ .

٤٣-ولقد أثبتت أبحاث عديدة أن الكثير من المجرمين يلجأون الى المادة المخدرة كي يصبحوا أكثر عدوانية وأكثر جسارة . راجع:

M. Pescor,: "Drug addiction",Encyclopedia of criminology , N.Y, The philosophical Library, 1949, p.192 .

٤٤- هذه الآثار اقتطفناها من الدراسة القيمة للدكتورة فادية يحي أبو شهبه : "سابق الإشارة إليها، " ص٣٩١ وما بعدها . وللمزيد من الاستفاضة عن هذه الآثار راجع- فضلا عن المؤلفات العامة في علم الإجرام-الأبحاث والمقالات الآتية : الدكتور فاروق عبد السلام: "المرجع السابق " ، ص٣١٠ وما بعدها، الأستاذة عفاف محمد عبد المنعم: "المرجع السابق" ، ص٢٦٠ وما بعدها .

مجموعة من باحثي مصلحة الأمن العام "البحث السابق"، ص٦ وما بعدها .

A.M.Khalifa,: "The problem of narcotie drugs " Annales internationales de criminologie , 1964, 1 , p.108 et s.

ولنفس المؤلف أيضا :" **socio-legal considerations of drugs abuse** " **A.1.C., 1972, p 363 et s.** و هذا العدد مخصص لأعمال المؤتمر الدولي الثاني حول المدمنين .وراجع كذلك: **Herbert Annpollinger and Richard Uiman** :" **Addescent Mariguana Abuse and their families" National Institute drug Abuse New York, 1987, No.40 , p17et s.**

٤٥- راجع : الدكتور محمد فتحي عيد " ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و تعاطيها " من وثائق المؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي "

ضحايا الجريمة" الذى عقد في القاهرة في الفترة مـــن ٢١-١٩٧٨/٥/٢٤بمقـر الأمانـة العامة لجامعة الدول العربية، ص٢٥٧.

٤٦-راجع :Franz Exner,:"Criminologia" Milano ,1953, p.217et s.

وقد عرض إكستر نتائج بعض الأبحاث التى أجريت بشأن هذه العلاقـــة . مشـار لكـل ذلك لدى الدكتورين يسر أنور على و آمال عبد الرحيم عثمان "علـم الإجـرام وعلـم العقاب" ،١٩٩٣، ص٢٢٣.

٤٨،٤٧- الدكتور محمد أبو العلا عقيـــده " أصـول علـم الإجـرام " ط٢،١٩٩٤، ص١٤٤،١٤٥،١٤٦.

٤٩-راجع: Jacques Leauté :" criminologie et Science pénitentiaire " themis , P.U.F., 1972 , P.353 et s.

٥٠-ومن أمثلة هذه الجرائم قيام عصابات تعريـب الكوكـايين في الولايـات المتحـدة الأمريكية بممارسة العنف ضـد كـل مـن تتصورهـم أعـداء لهـا و ضـد عـائلاتهم ومستخدميهم و غيرهم من الأبرياء الذين تربطهم بهـم صلـة ، وقـد ارتكبـت هـذه العصابات مؤخرا في ميامى ولوس أنجلوس ونيويورك عددا كبيرا من جرائم القتـل قطعـوا فيها الرؤوس وبتروا فيها الأطراف وكان بعض القتلى من الأطفال ، وقد حدثـت أكثر هذه الجرائم في وضح النهار أمام المارة في المنتزهات العامـة أو الطـرق الرئيسـة كمـا حدث البعض الآخر في النوادي الليلية على مرأى ومسمع من روادها. وفي مصـر سـقط شهداء في حرب المخدرات (١٣) ضابطـا و جنديـا في الفـترة مـن عـام ١٩٣٩ إلي عام١٩٧٨ . وفى إيران (٨٤)ضابطا وجنديا قتلتهم عصابات التهريب في النصـف الأول من عام ١٩٨٤ ومثلت بجثثهم أبشع تمثيل. راجع :الدكتور محمد فتحى عيـد: "التقريـر السابق "ص٢٤١ وما بعدها.

٥١-راجع: J.Pinatel ,"op.cit.," p. 139 et s.

٥٢-راجع: اللواء محمود السباعى : " المرجع السابق "، ص١٠٣٩ ،جـ٢

٥٣-المرجع السابق: ص١٠٤٤، ١٠٤٥.

٥٤-راجع الأستاذ أ.و. ويلسون " منع الجريمة – المجرم الحدث.. مكافحـة الرذيلـة " مجلة الأمن العام ، العدد الثامن ، يناير ١٩٦٠،ص١١٥ وما بعدهـــا ، خاصـة ص١٤٥

وانظر دراسة إحصائية تبين الدور المشرق لأجهزة مكافحة الجريمة في ضبط المخدرات . الدكتورة فادية أبو شهبه " البحث السابق "ص٢٧٧ وما بعدها .وعن دور الدولة بصفة عامة في علاج المتعاطين ، راجع: اللواء الدكتور محمد فتحى عيد "مسئولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات" تقرير مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة بأكاديمية الشرطة فى الفترة ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩.

٥٥-هناك أجهزة أخرى غير شرطية مثل سلاح الحدود ، ومصلحة الجمارك ، والإدارة العامة للصيدليات و تفاتيش وزارة الزراعة، وعلى من أراد التعرف على دورها الرجوع الى : اللواء محمود السباعى : " المرجع السابق " جـ٢، ص١٠٤٥ وما بعدها.

٥٦-راجع عن هذه الأجهزة بتفصيل أوسع: اللواء محمود السباعى :" المرجع و الموضع السابقان " وكذلك الدكتور زكى محمد النجار و آخرين : "دراسة حول دور الشرطة في معاملة ضحايا الجريمة " تقرير مقدم الى مؤتمر الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعى الثامن " ضحايا الجريمة " سابق التنويه عنه ، ولائق المؤتمر ص١٢٨ وما بعدها .

٥٧- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦.

٥٨-نصت المادة الأولى -من القرار المذكور بعالية -على أن" يشكل المجلس القومي لمكافحة و علاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من : وزير التأمينات الاجتماعية و الشئون الاجتماعية -وزير القوى العاملة والتدريب -وزير العدل-وزير الإعلام -وزير الحكم المحلى- وزير الأوقاف-وزير الثقافة -وزير التعليم العالي-وزير الصحة-وزير الداخلية-رئيس المجلس الأعلى للشباب و الرياضة-مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية-ويكون للمجلس مقرريتولى المجلس اختياره من بين أعضائه . وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم في أعماله من الخبراء و المختصين في مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرار.

٥٩- انظر : الدكتور مصطفى سويف : "البحث السابق "ص١٦، ولقد أورد نص قرار رئيس الجمهورية كاملا ص٢٨-٣٠.

٦٠-انظر:الدكتور شريف بسيوني: "إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة "تقرير مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة بأكاديمية الشرطة المصرية في الفترة ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٥". ص٢ ... كما يراجع كتاب سيادته التالي الذي حوى جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق ضحايا الجريمة:

Cherif Basiouni " : International protection of victims ", ed . Eres France , 1988

مذكور لدى الدكتور مصطفى العوجي " حقوق الانسان في الدعوى الجزائية " مؤسسة نوفل بلبنان ، ١٩٨٩،ص٢٢٣.

٦١-وحسبنا هنا أن نوضح مبدئيا أن الشكوى هي الإجراء الذي يصدر من المجني عليه -فحسب- معلنا به السلطات أن ثمة جريمة حاقت به ، وذلك في إطار الجرائم المعلق حق الدولة في العقاب عليها على شكوى المجني عليه . و البلاغ هو الإجراء الصادر من المجني عليه أو غيره في غير الجرائم سالفة الذكر ويكون مقصودة إعلام السلطات بأمر الجريمة .

٦٢-هذه الأسباب مستلة من عديد من الدراسات التي بينت أسباب عدم تبليغ المجني عليه عن الجرائم التي راح ضحية لها ، نذكر منها :أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور: "علم الإجرام " دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة،١٩٦٣-١٩٦٤ص٤٥، الدكتور مصطفى العوجي " دروس في العلم الجنائي " مؤسسة نوفل بلبنان ،١٩٨٧،ج١،ص١٥٧ وما بعدها . الدكتور أحمد عوض بلال "الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية" دار النهضة العربية ١٩٩٠،ص١٣ وما بعدها . الدكتور عباس أبو شامه " الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة" المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ،١٩٨٧ ص١١٠ .المستشار سمير ناجي: " ضحايا الجريمة المطموسة الإحصاء " الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة ، أكاديمية الشرطة ، ص٤ وما بعدها . والدكتور صلاح عبد المتعال: "حجم الجريمة بين الإحصاءات الرسمية و غير الرسمية"المجلة الجنائية القومية ،مجلد ٢١، ع٢،٣ يوليو ونوفمبر ،١٩٧٨،ص١٣٣ وما بعدها. والدكتور جميل عبد الباقي

الصغير: "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة -الكتاب الأول - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي " دار النهضة العربية ، ١٩٩٢،ص١٧-١٨ . والتقارير المنشورة في العدد السادس من المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ،١٩٧٧ ،ص٧٩ وما بعدها .ومن الفقه الغربي راجع:

E.A. Zieagenhagen" :,Victims, crime and Social control", Praeger Spceial studies , Praeger publishers ,U.S.A., 1977,p.74 ets. M.J. Hindelang and M. Gattfredson ,: " The Victim's decision not to invoke The criminal justice process " in W.F. MC. Donald Editor: Criminal justice and The Victim Sage Publications, Inc., Beverly Hilss, California, 1976,p.57 ets s. A. Emerson Smith and Dal . Maness,: "The decisions to call the police : reactions to burglary " 1 bid, p. 79 et s.

٦٣-راجع: الدكتور محمود مصطفى: " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ط١٢، دار النهضة العربية،١٩٨٨ ،ص٢١٢،الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي :"أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائيا " منشأة المعارف،١٩٦٩،ص١٣٤. إلا أن ذلك قد يعرض المبلغ أو الشاكي للمساءلة الجنائية عن تهمة البلاغ الكاذب أو إزعاج السلطات - م٣٠٥،م١٣٥ ع.م - وفقا لتوافر أركان أي منهما .

٦٤- نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض ،س١٧،رقم٢،ص٥ .

٦٥- وقد جرى العمل على ألا يبلغ مأمور الضبط تلك الشكاوى و البلاغات مباشرة ،إلا في الجنايات و الجنح الهامة ، أما باقي الجرائم فيرسل المحضر بعد تمامه إلى النيابة العامة في مدة معقولة . راجع: الدكتور رمسيس بهنام "الإجراءات الجنائية " ،ص٢٧،هامش٤،الدكتور حسن صادق المرصفاوي: "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية" منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٦٩ ، رقم ١١٦،ص٢٦٢،الدكتور محمد محي الدين عوض: "القانون الجنائي إجراءاته" دار النهضة العربية١٩٨١،رقم ٢٦٣ ص٢٥٨ ٦٦- راجع:الدكتور قدري الشهاوي" المرجع السابق" ص١٣٥،ونقض ١٩٦٧/٢/٢٨ ،مجموعة أحكام النقض،س١٨،رقم٣٥٢،ص١١٩٦،وقد أورد مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٧ عقوبة لمن يخالف هذا الواجب،(م٢٩٣).

٦٧- راجع في ذلك: مايّ جوتسن: "السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة والتطورات الأخرى في أوروبا " تقرير مقدم إلى ندوة ضحايا الجريمة بأكاديمية الشرطة ص١٣. وراجع كذلك:اللواء الدكتور سعود محمد موسى "الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي – حقوق ضحايا الجريمة" مجلة الفكر الشرطي،شرطة الشارقة ،مجلد٣ ع مارس ١٩٩٥،ص٢٤٦.

٦٨- راجع:الدكتور مصطفى العوجي"حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية"،المرجع السابق،ص٢٢٩

٦٩- راجع:اللواء الدكتور سعود محمد موسى" المقال السابق"،ص٢٤٦

٧٠-راجع في أهمية هذا التدريب:توصية رقم١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وتوصية رقم٧ من إعلان القاهرة بشأن ضحايا الجريمة،وتوصية أولا(٢) من توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي و الخاص بحقوق المجني عليه، والتوصيتين رقمي ٢٦،٢٧ المؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي،١٩٨٧،الخاص بضحايا الجريمة .

٧١- راجع:الدكتور العوجي"دروس في العلم الجنائي" ج٢،ص١٥١.

٧٢- فإذا كان الظاهر بشكل لا لبس فيه أن الأمر لا علاقة له بالجريمة، كمن يطالب آخر بدين و يدعى مدنيا في الشكوى التي يقدمها لعضو الضبط القضائي ضد المدين، فانه لا معنى لقبول البلاغ و تبعا لذلك تعطيل وقت عضو الضبط القضائي في فحص وقبول الادعاء المدني، لا سيما و أن الشكوى سوف تنتهي على أي حال بإصدار أمر بحفظ الأوراق، لأن المطالبة بالدين لا توصف من قريب أو من بعيد بأنها جريمة. راجع: الدكتور حسن المرصفاوي: "المرصفاوى فى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية"، رقمي ١٣٠،١٣١،ص٢٦٩،٢٧٠.

٧٣- راجع:نقض ١٩٨١/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ١٤٧، ص٧٦٣.

٧٤- جاء بتقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ تعليقا على المادة ٢٧أ.ج في ١٩٤٩/١/٢٧ " وقد استبدلت عبارة الشكوى بعبارة البلاغ لأن البلاغ في الاصطلاح

الفقهي يكون قاصرا على وقوع الجريمة ، أما الشكوى فتتضمن الادعاء بحق مدني "مذكور لدى الدكتور المرصفاوي " ،المرجع السابق،ص٢٦٩،حاشية رقم ٢.

٧٥- راجع:الدكتور حسن المرصفاوي: " المرجع السابق" ص٢٧١ .

٧٦- راجع:الأستاذ أحمد عثمان حمزاوي : " موسوعة التعليقات على قانون الإجراءات الجنائية" دار النشر للجماعات المصرية،١٩٥٣،ص٢١٥ .

٧٧- راجع:الدكتور مصطفى العوجي: "دروس في العلم الجنائي " ، ج٢ ، ص٤٩٨ وما بعدها .

٧٨- راجع:اللواء الدكتور سعود محمد موسى " حقوق ضحايا الجريمة " "المقال السابق"ص٢٩٢ .

٧٩- راجع:الرائد هشام مصطفى شعيب: "دور الشرطة والقانون في حماية المجني عليه"بحث مقدم لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، دبلوم العلوم الجنائية،أبريل ١٩٩٤،ص٧٥ . وراجع كذلك:البند رقم٦/د من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ،والذي تمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو في ٨/٢٦ إلى ١٩٨٥/٩/٦،والذي صودق عليه في الأمم المتحدة في ١٩٨٥/١٢/١١.

٨٠-راجع: Genevieve Cassan" :, La victime et les Infraction Contre Moeurs" These,Nice,1984,p.321.

٨١- راجع:الدكتور محمد إبراهيم زيد : "العدالة الجنائية في مجتمع متغير"،دراسة ميدانية استطلاعية،المجلة العربية للدراسات الأمنية،مج٢،ع٣، ١٩٨٦،ص١٧ .

٨٢- راجع :P. Coupet" :,L'image de la Victime dans La Police ",: Annales de la Faculte` de Droit de Toulous e, 1974,p.212.

٨٣-راجع: Prter B.Ains Warth and Ken Peas "Police Work" London 1983, p.167.

وراجع بصفة عامة في جريمة زنا المحارم و زيادتها الرهيبة في المجتمعات الغربية . حيث يؤكد أحد الأبحاث أن واحدة من أربع بنات سوف تقع ضحية لزنا المحارم قبل بلوغها سن الثامنة عشر ، راجع :

Inagene L. Mayer" : ,Differential power and The Family dymanics of Father - daughter incest " , 5. Inter. Symposium on Victimology, Zagreb, August 1985, p.1., p. 15 et s.

وفي دراسة عن ضحايا الاغتصاب في مصر اشتملت على عينة مكونة من ٧٠٤ حالة اغتصاب وهتك عرض وقعت في الفترة من بداية ١٩٧٩ إلى نهاية١٩٨١ تبين أن ٤٩ حالة منها قد ارتكبت على محارم ، وأن ١٩ حالة من بينها كان الجاني فيها أبا للضحية ، أي بنسبة ٣٨,٧٨% . راجع:

Mohammed Shaalan, Ahmed Shawki EL- Akabaoui and Sayed EL-Kott :" Rape victimology in Egypt " Victimology Vol . 8-1983-No 1,2,p.282 ets .

٨٤- عميد دكتور نبيل عبد المنعم جاد " أسس التحقيق و البحث الجنائي العملي "أكاديمية الشرطة،١٩٩٥، ص ١٦٥ .

٨٥- لواء دكتور سعود محمد موسى "البحث السابق " ، ص٢٤٧ .

٨٦- F. Carrington ,: "Richmond Law Review", vol. 11, No. 3, 1979,p. 447 et s .

٨٧- راجع: Genevieve Cassan., op. 326 و الدكتور سعود محمد موسى، "البحث السابق" ،ص٢٥٤ ، هامش ١٧ .

٨٨-راجع: الدكتور سعود محمد موسى، "البحث السابق" ،ص٢٤٧ وما بعدها .

٨٩- بحثها السابق الإشارة إليه ، ص١٠ .

٩٠- نقض١٥/ ٤/ ١٩٦٤مجموعة أحكام النقض،س١٥رقم ٩٨،ص٤٩٣، ١٩٧٦/١/٢٥،س٢٧،رقم٢٠،ص٩٤،١٩٧٨/٢/٦،س٢٩،رقم٢٥،ص١٣٦،٢ /٤/ ١٩٧٩، س٣٠،رقم٩٠،ص٤٢٦،ويلاحظ أن النظام الانجلوأمريكي لا يعتد بالشهادة النقلية عن الغير كقاعدة عامة، لكنه أدخل عليها العديد من الاستثناءات. والذي يفهم من تعدد وتنوع الاستثناءات أن القاعدة غدت هي الاستثناء . راجع في ذلك:

Iller and Goodwin : "criminalLitigation" Butterworths, London,: 1985., p.135 et s. H.J. Vetter and C.E. Simonsen,: " Criminal Justice in America", W.B. Saunders Company Philadelphia,U.S.A, 1976,P.208-209.

٩١-راجع في أهمية الشـــهادة:R.Merle et A. Vitu ":,Traité de droit criminel" T.2,procédure pénale 4éd . cujas, Paris 1989, No.137,p.175 R.L Jack -son, "Research Methods in Criminology and Criminal Justice ", Prentice Hall,Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, U.S.A, 1981,p. 33 et s. Dom-nald O. Schuitz, : "Criminal Investigation Techniques", Houston,1978,p.20.

وراجع في ذلك:الدكتور أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيـة" ط٧ ،نقابة المحامين ،١٩٩٦ ص٤٩٨ وما بعدها . الدكتور محمود نجيب حسني: "شرح قـانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية ، ص٤٨٢، الدكتور محمود مصطفـى، المرجـع السابق، رقم ٤٤٤ ، الدكتور حسن المرصفاوي: "المرصفاوي في المحقق الجنائي" ، منشـأة المعارف بالإسكندرية ،ص١٥١ وما بعدها. الدكتورة فوزية عبد الستار"المرجع السـابق" ص٣٤٧، الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز: "الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية" عـالم الكتب، ١٩٨٠، ص٣٢٩ وما بعدها .

الدكتور شهاد هابيل البرشاوي: " لشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العمليـة "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،١٩٨١، ص٧ وما بعدها . والدكتور جميل عبد البـاقي الصغير: " أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثـة (أجـهزة الـرادار – الخاسـبات الآلية – البصمة الوراثية) دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٠٦ ومـا بعدها .

٩٢- للمزيد عن أسباب الإحجام عـن الشـهادة راجـع: الدكتـور حسـن صـادق المرصفاوي : "المرصفاوي في المحقق الجنائي" ، ص١٢٦ وما بعدها. الدكتور أحمد عـوض بلال "المرجع السابق"، ص٣٧٢. الدكتور إبراهيم الغماز " المرجع السابق " ، ص١٨ وما بعدها . الدكتور شهاد البرشاوي" المرجع السـابق "، ص١٢٣ ومـا بعدهـا. الأستاذ كمال سراج الدين "القواعد العامة للتحقيـق الجنـائي وتطبيقاتهـا في المملكـة العربية السعودية "الرياض، ١٣٩٨هجرية، ص٩١ وما بعدها.الدكتـور نبيـل عبـد المنعم جاد: "المرجع السابق"،ص١٤٤. العقيد صلاح مجاهد: "البحـث السـابق"، ص٣٧٩ وما بعدها.الأستاذ إبراهيم غازي: " سؤال الشهود " مجلة الأمن العـام، ع ٢يوليو ١٩٥٨، ص٦٧ وما بعدها. وراجع كذلك:

Merle et Vitu,:"op.cit.,141 Pradel":,la Phase décisoire du Procés Pénal en droit comparé, "Rapport general, Revue international de droit Pénal, 1986" p.14 et s. Domnald O.Schuitz,: op.Cit, p. 29.

٩٣- نلمس هذا الإهمال من قبل الشرطة بالنسبة لحماية الشهود فيما حـــدث للشـــاهد الوحيد في محاولة اغتيال الدكتور عاطف صدقي - عندما كان رئيـــا لمجلـــس الـــوزراء - و الذي كان المفروض أن يحاط بسياج من الحماية ، إلا انه لم يحـــدث وقتـــل الشـــاهد ، راجع الرائد هشام مصطفى شعيب: "البحث السابق" ، ص٧٦ .

٩٤ - الدكتور شهاد هابيل البرشاوي: "المرجع السابق" ، ص ٥٣١ .

٩٥- راجع: العقيد صلاح مجاهد: "الدور القضائي للشرطة في منع الجريمة" من أعمـــال الحلقة العربية الأولى لمكافحة الجريمة، القاهرة ، ٢-١٩٦١/١/٥، ص٣٨٠، منشـــورات مركز البحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة .

٩٦ - مؤلف سيادته " المرصفاوي في المحقق الجنائي " المرجع السابق ، ص١٨٩ .

٩٧- الأستاذ محمد شوكت التوني: " المحاماة فن رفيع "مكتبة النهضة المصرية،١٩٥٩، ص٢٩٠ وما بعدها .

٩٨-راجع: الدكتور حسن المرصفاوي: "المرجع السابق" ص١٩١ ، الدكتـــور شـــهاد البرشاوي: "المرجع السابق " ص٥٢٤،الأستاذ محمد شوكت التوني: "المرجع الســـابق" ص٢٩٠.

٩٩- الدكتور نبيل عبد المنعم جاد: "المرجع السابق "، ص١٥٦ وما بعدها .

١٠٠ - راجع: F.Gorphe" : ,L' apprèciation des preuves en Justice ",Essai d'une mèthode technique, Paris, D. 1947,p.408 ets. R.A.Paillard,: " Le Te-moignage en Justice , ètude psychologique et judiciaire", Thèse Gèneve, imprimerie du teatre, 1962,p.128. F. Inbou and J. Reid,: "Criminal Iterrogation and Confessions", Baltimore , U.S.A., 1962,p.13.

والدكتور حسن المرصفاوي: " المحقق الجنائي " ص٢٠٢، والدكتور إبراهيـــم الغمـــاز: "الرسالة السابقة " ص١٩٨، والدكتور شهاد البرشـــاوي: "الرســـالة الســـابقة "

ص٢٨٠، الأستاذ محمود صالح العادلي : "استجواب الشهود في المسائل الجنائية بين الاعتبارات الإنسانية و مقتضيات العدالة " المحاماة ع ٩، ١٠، ١٩٨٦، ص٥٣ .

١٠١- بل إن شخصين متماثلين في كل الأحوال و الظروف قد يشاهدان حادثة واحدة، وفى نفس اللحظة، و مع ذلك تأتى شهادة كل منهما مختلفة عن الآخر، وذلك أن كل منهما قد ركز على ناحية دون الأخرى. ولقد أجرى أحد الأساتذة باسكتلنديارد تطبيقا عمليا على طلبته أسفر عن نتائج مذهلة - أزعجت الأوساط القانونية والقضائية هناك - فقد عرض الأستاذ على طلبته فيلما يصور حادثا جنائيا ، وطلب من كل طالب أن يتقدم بشهادته عن الحادث - مع الوضع في الاعتبار أن الطلبة كانوا على استعداد للامتحان والشهادة ، وأن العرض قد تم بطريقة التصوير البطيء - فان شهادة كل منهم جاءت مختلفة عن الآخر في كثير من التفاصيل والأساسيات ، حيث ركز كل واحد منهم على ناحية دون الأخرى . وبعد مرور أقل من أربع وعشرين ساعة ، طلب الأستاذ من تلاميذه إعادة الشهادة ، فجاءت النتائج أكثر إزعاجا ، إذ اختلفت شهادة الطالب نفسه عن الشهادة التي أدلى بها البارحة. راجع: الدكتور نبيل عبد المنعم جاد :"المرجع السابق " ص١٥٠ وما بعدها. وانظر أمثلة أخرى: لدى الدكتور أحمد السيد الشريف: "سيكولوجية الشهود " مجلة الأمن العام ، ع١٩، ١٩٦٢، ص٢١ وما بعدها . و الأستاذ إبراهيم غازي: "سؤال الشهود "المقال السابق، ص٦٧ وما بعدها . والحقيقة أن هذا الأمر يدعونا لتكرار الدعوة بسرعة سماع الشهادة لان" الشهادة الفورية تختلف عن الشهادة المتأنية، كما أن ذاكرة الإنسان تحدث بعض التغيرات فيما شاهدة الإنسان بعد مرور فترة من الوقت " . انظر: الدكتور عبد الوهاب العشماوي "شهادة الشهود دليل محفوف بالمخاطر " . مجلة الأمن العام ع١١٠، ١٩٨٥، ص٥ .

١٠٢- عن أسباب الخطأ في الشهادة راجع : الدكتور حسن المرصفاوي :"المحقق الجنائي" ،ص١٥٢ وما بعدها . والدكتور سعد المغربي"علم النفس الجنائي" ، دار الجيل للطباعة، ص١٩٠ وما بعدها .

١٠٣-لمزيد من التفاصيل عن مسرح الجريمة وأهميته وواجبات رجل الشرطة فيه راجع بصفة عامة المراجع الآتية، والتي أخذنا دراستنا منها بتصرف : الدكتور محمد محمد عنب "معاينة مسرح الجريمة " رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة،١٩٨٨ . الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي: "أدلة مسرح الجريمة" منشأة المعارف بالإسكندرية. العميد فادي عبد الرحيم الحبشي" المعاينة الفنية لمسرح الجريمة و التفتيش" المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٠ه ،١٩٩٠م . العميد السيد المهدي :"مسرح الجريمة و دلالته في تحديد شخصية الجاني " المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٤ه ، ١٩٩٣ م . اللواء محمود وجدي سليه: "مسرح الجريمة " كلية الشرطة، ١٩٩٧. العقيد حسن فتح الباب : "أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة" مقال عرض فيه لكتاب بذات العنوان تأليف آرن سفنسون وأوتووينسدل ، ترجمة العميد كمال الحديدي و مراجعة اللواء شفيق عصمت ، مجلة الأمن العام، ع٥٥، ١٩٧١، ص١٤٧ وما بعدها . العقيد علي وهبه: "مسرح الجريمة " مجلة الأمن العام ع٥٧ ، ١٩٧٢، ص١٤٦ وما بعدها . الرائد نبيه عبد السلام : "مسرح الجريمة مرآة تظهر وجه الجاني" مجلة الأمن العام، ع٧٠، ١٩٧٥ ، ص٤١ وما بعدها .

١٠٤- لم نشأ أن نتوسع في دور الشرطة في المحافظة على مسرح الجريمة ، لأنه من الأمور الفنية البحتة الخاصة برجال الشرطة، كما أنه من الأمور المطروقة في الأسفار الشرطية بتفصيل واف ، ولمن أراد الاستزادة عن الأمور المتعلقة بمسرح الجريمة الرجوع إلى المؤلفات الشرطية والتي أشرنا إلى جانب منها فيما سبق ، والتي أخذنا منها ما كتبناه بالمتن بتصرف .

١٠٥- وانظر أيضا: م٤٤ أردني ، المواد ١١-١٥ تونسي،٤٤ سوري ،٣٣،٤٨،٤٩ لبناني،١٢،١٧و١٨ جزائري، ١٤-١٦ ليبي ، ٢١-٢٣ مغربي، ١٤،١٧ فرنسي .

١٠٦- راجع تفصيلا في شرح جمع الاستدلالات- فضلا عن المؤلفات العامة في فقه الإجراءات الجنائية: الدكتور محمد عوده دياب الجبور: "الرسالة السابقة " ص١٠٤ وما بعدها . الدكتور محمد علي السالم آل عياد الحلبي: "ضمانات الحرية الشخصية "الرسالة السابقة " ص٢٢ وما بعدها ، وله أيضا "اختصاص رجال الضبط القضائي "

ص ١٣٥ وما بعدها . الدكتور إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: "الرسالة السابقة " ص١٨٧ و ما بعدها . والأستاذ عبد الله علي سعيد بن ساحوه: " سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري و الإماراتي " رسالة ماجستير،جامعة القاهرة،١٩٩٧، ص٦٦ وما بعدها .

١٠٧- راجع:الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية " البحث السابق ، ص١٤٣.

١٠٨- راجع : العقيد صلاح مجاهد "التقرير السابق" ، ص٣٧٣ وما بعدها .

١٠٩- راجع تفصيلا: الدكتور إبراهيم حامد مرسي: "المرجع السابق " ، ص١٨٧ وما بعدها ، العقيد صلاح مجاهد "البحث السابق " .

١١٠راجع: F.Helie :,"Traité de instruction criminelle", Paris, 2éme ed., 1866, t. No.1120,p.7.

١١١- راجع: مايي جوتسن: " البحث السابق " ،ص١١ .

١١٢- راجع تفصيلا: الدكتور عباس أبو شامة : "الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة "المرجع السابق "، ص٥٣.

١١٣- رغم أنها قد ترجع إلى أجهزة العدالة الجنائية الأخرى ، و يشكو من ذلك رجال الشرطة أنفسهم بقولهم " نقبض على الجناة و يطلق سراحهم الآخرون " انظر : United Nations Justice processes and perspectives in a changing world ,U.N. congress on prevention of crime, The treatment of offenders, Milano, 1985, A/conf/121/5, p.9.

مذكور لدى الدكتور محمد إبراهيم زيد : "البحث السابق " ، ص٢١ .

١١٤- راجع عيوب نظام الإفراج المؤقت:لواء محمود الباعي :"أداة الشرطة في الدولة الحديثة " ١٩٦٣، ص٨٧١ .

١١٥-راجع: العقيد صلاح مجاهد: " البحث السابق " ، ص٣٨٣ .

١١٦-راجع: الدكتور أحمد محمد خليفة: " مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي " ، ص١٩٠ .

١١٧- راجع: الدكتور مصطفى العوجي: " دروس في العلم الجنائي " الجزء الثاني، ص٣٠٠ وما بعدها .

١١٨- راجع: العميد محمود السباعي: "الدور الاجتماعي للشرطة في منع الجريمة " من أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، سابق الإشارة إليها ، ص٣٥١ . وراجع كذلك المقدم كمال المشنب: "إرشاد الهيئات والأفراد لوسائل حماية ممتلكاتهم " مجلة الأمن العام، ع٢٢، يوليو ١٩٦٣، ص١٤٥ وما بعدها .

١١٩- راجع: الدكتور مصطفى العوجي: "المرجع السابق " ، ص٣٠٠ وما بعدها .

١٢٠- راجع في إعلان الأمم المتحدة المشار إليه: الدكتور شريف بسيوني :"التقرير المشار إليه سابقا " . الدكتور علوي محمد علي "التقرير السابق " . الأستاذ محمد عبد العزيز: "حقوق الإنسان ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية" مجموعة حقوق الإنسان، ج٢ ، ص٢٥٧ .

١٢١- راجع في إعلان القاهرة المشار إليه ، وثائق الندوة الدولية المشار إليها في الهامش السابق ، وراجع كذلك اللواء الدكتور أحمد جلال عز الدين: "دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليه" الندوة الأولى للجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة ، ص ٥٨ و ما بعدها .

١٢٢- راجع أكثر تفصيلا: مايك جوتسن: " البحث السابق " ص٥ وما بعدها . وكذلك :الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : " البحث السابق " ، ص١٤٤ .

١٢٣- راجع في ذلك الدراسات المنشورة في:

Rechmond law review , vol. 11, No.3, 1977, p.447 ets.

J. Shapland, J.Wilmore and P. Duff :"Victims in the criminal Justice system " Gower , 1985. مذكور لدى مايك جوتسن

J. Shapland and D. Cohen :"Facilities for victims : the role of the po-lice and courts" criminal law review, 1987, p. 28 et s.

١٢٤- راجع: الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي: "جرائم السلطة الشرطية " مكتبة النهضة المصرية،١٩٧٧، ص٧٧ وما بعدها . وراجع كذلك: الدكتور محمد زكي النجار: "دور أجهزة الدولة في حماية المجني عليه" تقرير مقدم للندوة الدولية لضحايا

الجريمة بأكاديمية الشرطة، ص١٢ ويلاحظ أن كليهما يدخل الشرط المفترض في الركن المادي للجريمة. وهو أمر محل نظر لدينا بحسبان أن ركن الشيء غير المشروع يكون كذلك غير المشروع وليس هذا حال الشرط المفترض، كما أن الشرط المفترض سابق على قيام الجريمة ذاتها، فكيف يغدو بعد ذلك ركنا فيها ؟!

١٢٥-من هذا الاتجاه نذكر:

R. Badinter,:"le droit ou respect de la vie privée" ,: J.C.P., 1968 , No. 213 , p.12 D. Madgwiko and T. smythe,:"The invasion of privoey" Oxford, 1974, p.2 L. Martin,:"Le Secret de la vie privee" R.Trimestrielle de droit civil, 1959, p. 230 .

والدكتور رمسيس بهنام: "نطاق الحق في الحياة الخاصة " بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بحقوق الإسكندرية، ٤-١٩٧٧/٦/٦، ص٧٩ .

١٢٦- من هذا الاتجاه : M. Winfield" :,Trots" 7 d. ed., 1963 p.720 W. Prasser" :Law of trots" 2 d. ed., 1965, p.637.

وكذلك: الدكتور حسام الدين الأهواني "الحق في الحياة الخاصة " ، دار النهضة العربية،١٩٧٨، ص٤٩، وله أيضا "حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخلص " "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " ، ع١،س٣٣،يناير ١٩٩١، ص٧٠ وما بعدها .

١٢٧- راجع في ذلك: أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور: "الحق في الحياة الخاصة " ، مجلة القانون والاقتصاد، س٥٤،١٩٨٤، ص٤٢ ويقول سيادته في ص٥١ أن الحق في الحياة الخاصة إن هو إلا : الحق في انتهاج سلوك ذاتي وشخصي، أمنا من تدخل السلطة أو الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك ".

وكذلك: الدكتور مجدي عز الدين يوسف: "حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مج١٠، ع١٩، محرم ١٤٠٦، ص٤٣ وما بعدها .

١٢٨- راجع في أهمية الحق في الحياة الخاصة: الدكتور نعيم عطية: "البحث السابق "، ص٨٤،٨٥، والدكتور ممدوح خليل بحر: " حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص ٩ وما بعدها .

١٢٩- راجع: الدكتور أسامة عبد الله قايد: "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات" دار النهضة العربية، ط٢ ،١٩٨٩، ص٢١ ، الدكتور مجدي عز الدين يوسف: " البحث السابق" ، ص٤٤ ، ٤٥ .

١٣٠- فهناك بعض الحالات التي تبدو فيها الحرمة التي أضفاها القانون على الحياة الخاصة منحسرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، عندما يتعلق الأمر بحق التاريخ وقتما يصبح الإنسان في ذمته. فبالنسبة لهؤلاء يتخفف الحق في الصورة -وهو يدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة -وان كان لا يصل إلى درجة الإباحة المطلقة ، إلا أنه مثل بقية الحقوق لا يمكن إضفاء صفة الإطلاق عليه، ومن ثم فان الحماية القانونية لا تمتد إلى الحق في الصورة برمته، بل تمتد فحسب إلى بعض النواحي التي يبدو الاعتداء فيها على الحق في الصورة على قدر من الجسامة، قدر المشرع أن ثمة مصلحة اجتماعية تستوجب التدخل بفرض عقوبة على المعتدي لتجاوزه النطاق المسموح به ، والذي يتعارض مع ما يجب أن تكون عليه الكرامة الإنسانية .راجع: الدكتور مجدي عز الدين يوسف : " البحث السابق " ص٤٦،٤٧ .

١٣١- راجع:أستاذنا الدكتور حسام الدين الأهواني: " حماية الحرية الشخصية " البحث السابق، ص٧١ .

١٣٢- فبعض القوانين لا تحمي الحياة الخاصة إلا ضد الاعتداء عليها بهدف الدعاية التجارية، انظر المواد(٥٠،٥١) من قانون الحقوق المدنية بولاية نيويورك . وتعترف الآن أغلب الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في الخصوصية باعتباره حقا مستقلا وليس مجرد اعتداء على حق الملكية. راجع: الدكتور حسام الاهواني: "حماية الحرية الشخصية.. " ص ٧٢ ، هامش ٨٧ .

١٣٣- عن واجب الشرطة في كتمان الأسرار الخاصة بالأفراد راجع بالتفصيل: الدكتور غنام محمد غنام: " الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام " دار النهضة العربية،١٩٨٨ .

١٣٤- عن أهمية سرية التحقيق الابتدائي راجع: الدكتور محمود مصطفى " سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع " مجلة القانون والاقتصاد، ع١،س١٧، مارس

١٩٤٧ – الدكتور محمد حسن الجازوي " دراسات في العلوم الجنائية " خاصة التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي في القانون الليبي والقانون الفرنسي، جامعة قار يونس، ١٩٩٢، ص٦١ وما بعدها– الدكتور شريف كامل "سرية التحقيق الابتدائي" دار النهضة العربية،١٩٩٦ . والدكتور عويس جمعة أحمد دياب : "الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي" رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٩ .

MOHAMED-Hassan EL Gazwi ,:"Le secret de l'instruction en droit français et en droit Libyen" Thése, F. dr. Sc. Ec.pol., Universite de Benançon, 1977 p.43 et s.

A.Danisman' :le secret des procedures repressives et la Liberte de la presse"These , Paris , 1966 S. Rominicanu':le secret de l'instruction 'These, paris, 1973.

١٣٥– أستاذنا الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "البحث السابق " ص ١٤٤،١٤٥ . وقريب من ذلك ما يراه المستشار سمير ناجي من عدم ذكر اسم المجني عليه خلال الإجراءات الجنائية . "ضحايا الجرائم المطموسة الإحصاء" التقرير السابق، ١٩٨٩. وراجع توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٩، منشورات الجمعية .

١٣٦– الدكتور سعود محمد موسى : "البحث السابق " ، ص ٢٤٥ .

١٣٧– بل إن بعض الناس كما يقول الدكتور الاهواني يجدون في ذلك وسيلة فعالة للدعاية وخاصة إذا ما كان عملهم يحتاج للدعاية مثل رجال المسرح والسينما، فهم يبحثون عن الدعاية أكثر مما تبحث عنهم الصحافة. بحث سيادته " حماية الحرية الشخصية "... سابق الإشارة إليه ، ص٧٣ .

١٣٨– وهذا ما حرصت على تكريسه جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

١٣٩– وهم أشخاص ذوي مراكز اجتماعية متميزة و يساعدهم مركزهم الوظيفي على إخفاء جرائمهم التي تعتمد على الدهاء و التحايل لا على القوة العضلية .

١٤٠– راجع في ذلك: الدكتور عبد المنعم محمد بدر: "رجل الشرطة والمواطن والاغتراب " مجلة الفكر الشرطي مج٤، ع٤ مارس ١٩٩٦، ص١١٦ وما بعدها .

وكذلك: اللواء محمد علي العطار "الرأي العام وأثره في علاقة الشرطة بالمجتمع " نفس العدد، ص١٤٧ وما بعدها .

١٤١- راجع في عدم شرعية هذه الممارسات: الدكتور عمر الفاروق الحسيني: "تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف" دار النهضة العربية، ١٩٨٦ ، والدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي: " جرائم السلطة الشرطية" ص١٨ وما بعدها، والدكتور مصطفى العوجي: " دروس في العلم الجنائي" ج١، ص٦٥٨ وما بعدها .

١٤٢- راجع: الدكتور حسين محمود إبراهيم "ميثاق الشرف والقسم وضوابط الالتزام المهني بالقيم لرجل الأمن " في " القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن " المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٨هـ ، ص٢٥ .

١٤٣- هذا وقد عرض اللواء فؤاد علام في كتابه: "الإخوان وأنا" مطبوعات المكتب المصري الحديث ،١٩٩٦، ص٣٩٦،٣٩٧ قد عرض قصة ضابط شرطة وجد في صحبة أحد العناصر المتطرفة أثناء القبض على الأخير، نقل على أثر ذلك إلى مديرية أمن بني سويف وأحيل إلى الاستيداع، ثم أعيد إلى الخدمة بعد أن ثبت من التحقيق عدم وجود نشاط تنظيمي له، وما علاقته بعضو التنظيم المتطرف سوى علاقة صداقة فحسب. لكن الضابط أصيب بحالة نفسية شديدة الإحباط مما دفعه للبحث عن هذه الجماعات المتطرفة، والانخراط فيها، والقيام بعمل إرهابي خطير تمخض عنه قتل الشيخ محمد حسن الدهبي على يد هذا الضابط!! وكما يقول اللواء فؤاد علام: "فان القرارات الشرطية الخاطئة التي اتخذت حيال هذا الضابط كانت السبب الرئيسي في دفع هذا الضابط للانخراط في نشاط الجماعات الإرهابية، وإحساسه بالظلم كان هو العامل الرئيسي في تغيير توجهاته الفكرية واتجاهه للعمل الإجرامي، وكان من السهل- والحال كذلك- إقناعه بأن الدولة كافرة وأن الحاكم طاغوت ويلزم محاربته.....

١٤٤- قريب من ذلك: الرائد هشام مصطفى شعيب: " البحث السابق " ، ص٧٩.

١٤٥- راجع في ذلك: توصيات إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة لسنة ١٩٨٥، وكذلك توصيات إعلان القاهرة بشأن ضحايا الجريمة لسنة١٩٨٩، وتوصيات المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي عن ضحايا الجريمة، الجمعية المصرية للدفاع

الاجتماعي، القاهرة ٢١-٢٤ يونيـــة ١٩٨٩ . وتوصيـــات المؤتمـــر الثـــالث للجمعيـــة المصرية للقانون الجنائي ١٢-١٤ ١٩٨٩

١٤٦- يشاركنا الرأي الدكتور مصطفى العوجي: " حقوق الإنســـان... " ســـابق الإشارة إليه، ص٢٣٠، الدكتور سعود محمد موسى: "البحث السابق" ص ٢٤٦ .

١٤٧- راجع:.Bertand" :,Dela Profession d'Avocat",D.1970, p. 89 وكذلك: الدكتور محمود أحمد طه: "حق الاســـتعانة بمحـــام أثنـــاء تحقيقـــات الشـــرطة القضائية " دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص١١٩ وما بعدهـــا . وكذلـــك الدكتـــور محمد إبراهيم زيد: "المحاماة في الوطن العـــربي" المركـــز العـــربي للدراســـات الأمنيـــة والتدريب بالرياض .

١٤٨-راجع: الدكتورة أمال عثمان : "شرح قانون الإجراءات الجنائية " مطابع الهيئـــة العامة للكتاب ، ١٩٩٠، ص ٥٤٣ .

١٤٩-قريب من ذلك: الدكتور سدران خلف "سلطة التحقيق في التشـــريع الجنـــائي الكويتي و المقارن " رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٨٥ ، ص ١٧ .

١٥٠- المستشار سمير ناجي " ضحايا الجريمة المطموسة الإحصاء " التقريـــر الســـابق ، ص٨ وما بعدها .

١٥١- راجع: مايك جوتسن " البحث السابق " ص٢١ وما بعدها .

١٥٢- الحدث هو كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة (راجـــع المـــادة الثانيـــة من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦). ونعني بضحايا الجريمة من الأحداث كـــلا مـــن المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف, وكذلك الأحداث الذين وقعت عليهم جرائم فعلا .

١٥٣- الحدث المنحرف هو الشخص الذى تقل سنه عن حد معـــين - وفقـــا للنظـــام القانوني المعمول به - والذى يرتكب أفعالا تشكل جرائم - وفقـــا للنظـــام القـــانوني المعمول به أيضا - إذا ارتكبها شخص بالغ، ويستتبع تدبيرا يراد به أن يكـــون عقوبـــة من نوع خاص لصنف خاص هم الأحداث. راجع تعريفات أخرى لدى الدكتـــور محمـــود نجيب حسني: "دراسة تشريعية مقارنة فى معاملة الأحداث المشردين" من أعمـــال الحلقـــة الثانية لمكافحة الجريمة, القاهرة ٢-٦ يناير ١٩٦٣، منشورات المركز القومـــي للبحـــوث

الاجتماعية والجنائية ص١٢٧, الدكتور حسن المرصفاوى: " معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة" نفس الحلقة ص٣٠١، طه أبو الخير ومنير العصره " انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن" منشأة المعارف, ١٩٦١،ص١٥٦، والدكتور منير العصره :"انحراف الأحداث ومشكلة العوامل" المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٤، ص٢٩ وما بعدها، الدكتور حسن ربيع: " الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف" تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٢ " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، مطبوعات دار النهضة العربية، ص٩٢٥ وما بعدها.والدكتور جميل عبد الباقى الصغير : " قانون العقوبات القسم العام – المساهمة الجنائية وموانع المسئولية " دار النهضة العربية، ١٩٩٨ ص٢١٠ وما بعدها .

١٥٤- الحدث المعرض للانحراف هو الذى يرتكب أفعالا أو يوجد في ظروف تنذر باحتمال اقترافه لجريمة ما. فالتعرض للانحراف ليس بجريمة في ذاته،ولكنه حالة خطرة تستتبع تدبيرا وقائيا أو تهذيبيا . انظر تعريفات أخرى في المراجع المشار إليها في الهامش السابق.

١٥٥- بيان مأخوذ من العميد أحمد محمد كريز: " حول شرطة الأحداث" المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الرابع، العدد السابع، ربيع الثانى ١٤٠٩هـ، ديسمبر ١٩٨٨ ، ص٢١١ .

١٥٦- مثال مستل من الدكتور محمود نجيب حسنى " التقرير السابق الإشارة إليه"، ص١٤٧ .

١٥٧- راجع : الأستاذ عبد العزيز فتح الباب: " ملاءمة وجود شرطة الأحداث من وجهة نظر الخدمة الاجتماعية" الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، ص٤٥٢، وكذلك اللواء الدكتور نيازى حتاته "شرطة الأحداث" مجلة الأمن العام، ع١٨، يوليو ١٩٦٢ .

١٥٨-العميد أحمد كريز:"حول شرطة الأحداث" سابق الإشارة إليه، ص١١٣ وما بعدها.

١٥٩- راجع ما يلى ص ١٠٨ وما بعدها حيث عالجنا دور الشرطة في حماية هؤلاء الأحداث بصورة أولى.

١٦٠- ولا تستطيع الشرطة لدينا القيام بهذا العمل، فهو ليس من اختصاصها.

١٦١- راجع فى ذلك : العميد أحمد كريز "حول شرطة الأحداث"، ص١١٥ والأستاذ عبد العزيز فتح الباب: "ملاءمة وجود شرطة الأحداث"، ص:٤٥٢ .

١٦٢- وهنا أيضا ليس لشرطة الأحداث عندنا هذه السلطة.

١٦٣- انظر: Revue Internationale de Politique Criminelle, N.U., 1955, No. 7-8, p. 42 et s.

١٦٤- انظر : Inter . Crim. Police Review, 1959, No. 132, p. 266 et s

١٦٥- قريب من ذلك : الدكتور مصطفى العوجى :"مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث" المجلة العربية للدراسات الأمنية،المجلد الرابع، العدد السابع، ديسمبر ١٩٨٨, ص١٧, ١٨ .

١٦٦- راجع: U.N., Comparative Survey of Juvenile Delinquency, part 1, North America, N.Y., 1958, p. 58 et 59

١٦٧- راجع : Revue Inter. de Politique Crim., N.U., 1955, No. 7, p. 42 et 43.

١٦٨- راجع : المادة (٤) من قانون الأحداث الفرنسى والمعدلة بالقانون رقم ١٠١٣ - ٩٣ الصادر فى ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ والقانون رقم ٨٩ - ٩٤ الصادر فى أول فبراير ١٩٩٤ . راجع وثائق الندوة المصرية الفرنسية حول "المعاملة الجنائية للأحداث« القاهرة ١٨-١٩٩٦/١٢/١٩، حيث تضم الوثائق قانون الأحداث الفرنسى مشتملا على تعديلاته باللغة العربية.

١٦٩- راجع فى ذلك : العميد أحمد كريز، "المقال السابق"، ص١٥،والأستاذ عبد العزيز فتح الباب، ص٤٥٣.

١٧٠- راجع :الدكتور حسن محمد ربيع:" التقرير السابق" ص٥٣٧، وانظر القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإقامة العدل للأحداث، والمنشور ترجمة لها بالعربية ضمن أعمال المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعى " تطوير رعاية الأحداث فى مصر" ١٨-١٩٩٢/٢/٢٠، ص٤٦،٥٦.

١٧١- انظر : الأستاذ عبد العزيز فتح الباب: " التقرير السابق"، ص٤٥٤ .

١٧٢- راجع فى ذلك : الدكتور صلاح عبد المتعال: " الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم, المبادئ والتوجيه" وثائق المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعى، الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعى ، ٥-١٩٨٤/٥/٧، ص١٤٨ .

١٧٣- عن أندية الشرطة راجع : U.N., Comparative Survey of Juvenile, delinquencey, op. cit., p. 17, 18.

١٧٤-راجع : الدكتور بدر الدين على: " دور الشرطة فى الوقاية من الجريمة " البحث السابق، ص٤ .

١٧٥- والجدير بالذكر أن بعض المسئولين عن الأمن العام فى دول عديدة يعارضون فى قيام جهاز الشرطة بإنشاء وإدارة الخدمات الإرشادية والترفيهية المتعلقة بالوقاية من جناح الأحداث. فهم يرون مثلا أن نوادي الشباب التى تنظمها الشرطة تفتقر فى أنشطتها إلى كفاءات ومؤهلات لا تتوافر عادة لدى رجال الشرطة ، وأنه لا داع إلى إقامتها فى المناطق التى توجد بها نواد للشباب تديرها هيئات أو خدمات ذات اهتمام مباشر ومقصور على الوقاية من الجناح، وأنه من الأفضل لرجال الشرطة أن يقتصر دورهم على التعاون مع تلك النوادي أو الجماعات المتخصصة فى الوقاية، وأن يركزوا على تكثيف مراقبتهم من آن لآخر للأماكن التى يتعرض فيها الصغار للخطر, "المرجع السابق مباشرة"، ص٣ .

١٧٦-يقول الدكتور رولاند بيرجر وهو يتحدث عن دور الشرطة فى مكافحة انحراف الأحداث : إن الشرطة تستطيع، ولو أثناء دورها فى قمع الجريمة أن تمهد الطريق لما يقرره قاضي الأحداث من وسائل إصلاح الحدث ولما تتخذه الهيئات المتخصصة بعد ذلك من إجراءات في شأنه. إن لضباط الشرطة ميزة ، بل ومسئولية، الاتصال الأول بالمجرم الحدث إذا ما قبض عليه، ومن المعلوم جيدا أن هذا الاتصال الأول يشكل طبيعة الاتصالات الأخرى التي تليه.إنني أعتبر أن القبض والاستجواب هما أول دور من أدوار الإصلاح، لأنهما يوقعان في نفس الحدث صدمة يجب أن تكون شافية لا صاعقة، ولذلك يجب أن يكونا معتدلي التأثير في نفسه ليخلصا ضميره- عن طريق إرساء الهدوء

والثقة- من وطأة الأثم ، وهو دائما شديد الوطأة على النفس ، إن الصغير إذا ما استشعر الاحترام سهل رده الى الصواب " . راجع مقاله في :

Inter. Crim . Pol. Rev., March, 1960 .

١٧٧- ففي إنجلترا يجوز لأي شخص أن يبلغ الشرطة-بعد حلف اليمين- بوجود حدث في بيئة سيئة أو بحصول اعتداء عليه أو إهمال في تربيته . حينئذ تندب المحكمة من يبحث عن الحدث ليحقق ما بلغ بشأنه حتى إذا ثبت صحته تصدر أمرا بنزع الحدث من البيئة الموجود فيها ووضعه في مكان آخر، حتى تطرح قضيته على المحكمة لتقرر ما تراه بشأنه . وفي سوريا الأمر قريب من ذلك . راجع: الدكتور حسن المرصفاوى" معاملة الأحداث المشردين التقرير السابق " ص١١٠، حاشية(١).

١٧٨-راجع: الدكتور نيازي حتاته: " دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين" سلسلة الدفاع الاجتماعي،عدد خاص عن جنوح الأحداث،١٩٨١، ص١٧٠، ١٧١ .

١٧٩- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، ع١٣ تابع، صادرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ .

١٨٠-القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

١٨١- راجع حالات القبض في حالة التلبس المواد: (٢٤،٣٧،٣٨،أ.ح.م)، وحالة التحفظ على الأشخاص م٣٥ أ.ج .

١٨٢-راجع: م ٧/٩٦ من قانون الطفل .

١٨٣- انظر في هذا التوجيه: الدكتور نيازي حتاته، "شرطة الأحداث " مجلة الأمن العام ،ع١٨،ص٨ .

١٨٤- قربنا بذلك من أستاذنا : الدكتور حسن المرصفاوي :"التقرير السابق "، ص ١١٠ .

١٨٥- راجع: الدكتور حسن المرصفاوي :" التقرير السابق" ، ص١١٩، والدكتور حسن ربيع، " البحث السابق " ، ص ٥٤٣ .

١٨٦- راجع: الدكتور نيازي حتاته: "شرطة الأحداث" مجلة الأمن العام، ع١٨، سابق الإشارة إليه، ص٨ .

١٨٧- نكتفي بهذا القدر في هذا الخصوص وعلى من أراد الاستزادة الرجوع الى: جون ب.كيني، دان ج.بيوسوت" الشرطة وجناح الأحداث" ترجمة العقيد كمال الحديدي، ومراجعة اللواء شفيق عصمت، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، ص٢٨٤ وما بعدها. حيث أورد ما ينيف على ثلاثين توجيها فيما يجب على الضابط عمله في هذا الخصوص وما يجب عليه تجنبه . كما يراجع أيضا: محمد مظهر سعيد، فتح الله محمد المرصفي: "خدمات البوليس الاجتماعية للأحداث " . الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ١٩٥٦،ص١٢ وما بعدها، وان كانت التوجيهات لدى الأخير مأخوذة بتصرف من الأول .

١٨٨- راجع في عرض وجهات النظر هذه: الدكتور نيازي حتاته " دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين" البحث السابق، ص١٨٥ وما بعدها .

١٨٩- وذلك أعمالا للقاعدة الشرعية التي مؤداها: أن الضرورات تبيح المحظورات .

١٩٠- قريب من هذه الاقتراحات: الدكتور حسن محمد ربيع"البحث السابق " ص٥٤٤ وما بعدها .

١٩١- وهو ما يجري عليه العمل فعلا في مصر، حيث يخصص قسم خاص في مصلحة الأدلة الجنائية لبصمات الأحداث، وتعدم بعد بلوغ الحدث سن الرشد.

١٩٢- جاء في التقرير المقدم الى المؤتمر الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين- لندن ١٩٦٠- من ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الانتربول" عبارة " أنه لا يتردد في أخذ بصمات أصابع المجرمين الأحداث وكافة البيانات الثابتة من مظهرهم ". ومع ذلك فقد تحفظت توصيات المؤتمر فيما يتعلق بأخذ بصمات الأحداث. راجع: ص٦٧ من تقرير ممثل المنظمة، وتوصيات المؤتمر، بند٤، ص٦٢ .

-كما أن المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي-تونس ١٩٧٢- أوصى بأنه إذا كان من الضروري الاحتفاظ ببصمات وصور الأحداث المنحرفين كدليل على سوابقهم الجنائية الماضية، فان مصلحة الحدث تقتضي أن يكون ذلك في أضيق الحدود، على أن تمحى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد، حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه " .

-كما جاء في القاعدة (٢١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإقامة العدل للأحداث، والمعروفة باسم "قواعد بكين" والمصدق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٣٣/٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩ بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السابع (ميلانو١٩٨٥)جاء في هذه القاعدة ما يلي " ١- تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة، ويحظر على الغير الاطلاع عليها،ويكون الوصول الى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين -بصفة مباشرة- بالحكم في القضية، أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصل . ٢- لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني متورطا فيها " .

١٩٣- راجع:الدكتور نيازي حتاته: " دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين" ، البحث السابق ، ص١٧٩ .

١٩٤-راجع: الدكتور حسن المرصفاوي: "البحث السابق " ص١٢٠، والدكتور حسن ربيع " البحث السابق" ص٥٤٦ .

١٩٥- راجع في هذا التوجيه: الدكتور حسن ربيع: "البحث السابق "، ص٤٥٧، والدكتور نيازي حتاته: " البحث السابق " ص١٨١، والأستاذين محمد مظهر سعيد، وفتح الله المرصفي: " البحث السابق "ص١٥ وما بعدها .

١٩٦- راجع:أستاذنا الدكتور حسن المرصفاوي : "البحث السابق" ص١٢٠.

١٩٧-اللواء الدكتور محمد نيازي حتاته: " البحث السابق" ص ١٨١ .

١٩٨- راجع: بحث" احتياجات الطفولة " المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، في مواضع كثيرة متفرقة .

١٩٩- لمن أراد الرجوع الى أحكامها فلينظر: الدكتور مصطفى عبد المجيد كاره: "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم "المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد الرابع، ع٧ ، ديسمبر ١٩٨٨، وقد جاء في التوصيات التي قررها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين " أنه يجب فصل صغار السن من المحبوسين عن البالغين منهم. وكذلك جاء في توصيات المؤتمر السادس في

موضوع قضاء الأحداث : " ينبغي ألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير ولا يودع القصر أو المجرمون الأحداث في السجون أو منشآت أخرى يكونون عرضة فيها للتأثيرات السلبية من جانب المجرمين خلال هذه الفترة ، وينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة لأعمارهم" . راجع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس للوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين- كراكاس ١٩٨٠ .

٢٠٠-المنعقدة في المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بالقاهرة في الفترة (٢-١٩٦٣/١/٦) .

٢٠١-لمزيد من الاستفاضة حول هذه السلطات راجع:

R.S. Cavan,:"Juvenile deliquency ", 2ed.,J.B.Lippincont company ،N.Y., 1969 .

٢٠٢-راجع ما سبق من هذه الرسالة ، ص١٣١ وما بعدها .

٢٠٣-وذلك لرجحان المسألة الأمنية لديهم ، حتى ولو كانت يسيرة ، على أية مصلحة أخرى ،حتى ولو كانت أولي بالرعاية.

٢٠٤-ولهذا التحفظ مقتضاه ، لأن ضابط شرطة الأحداث - دون سواهم - هم من يتلقون ثقافة قانونية عالية و تدريبا خاصا للتعامل مع الحدث ، يؤهلهم للتفرقة بين الحالات التي تستدعي الإحالة إلى النيابة ، وتلك التي يكون من الصالح العام للمجتمع و الصالح الخاص للحدث وذويه أن يتم التصرف فيها بمعرفتهم.

٢٠٥-راجع : العميد أحمد محمد كريز :" البحث السابق" ص١٥. وراجع كذلك : الأستاذين عبد العزيز فتح الباب سيد أحمد ، وغازي سليمان أحمد " الشباب و الأحداث ضحايا الجريمة " وثائق المؤتمر الثامن للجمعية المصرية لدفاع الاجتماعي "ضحايا الجريمة " ص٢٩١ وما بعدها .

٢٠٦-راجع : الدكتور محمد نيازي حتاته : " شرطة الأحداث " مجلة الأمن العام ، سابق الإشارة ،ص١٤ ولسيادته أيضا " ملاءمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطية " من أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ،ص٤٢٤. وراجع كذلك : الدكتور محمد زكي النجار وآخرين : " دور الشرطة في معاملة ضحايا الجريمة " تقرير سابق الإشارة إليه ص١٤٥ وما بعدها من أعمال المؤتمر.

٢٠٧-أخذنا هذا الدور للشرطة -بتصرف-من جون ب.كيـــني ، دان ج. بيرســوت : "الشرطة وجناح الأحداث " " المرجع السابق" ص٢٨٤ وما بعدها.
وكذلك من الأستاذين محمد مظهر سعيد ، فتح الله المرصفى " المرجع الســـابق "، ص٢١ وما بعدها .

٢٠٨-راجع: الأستاذين عبد العزيز فتح الباب ، وغازى سليمان :" البحـــث الســابق" ص٢٩٤ .ولراجع في دور الشرطة في حماية الأفراد من المخدرات بوحـــه عـــام : اللـــواء الدكتور محمد على الجمال " الشرطة و ضحايا الجريمة " تقريـــر قـــدم للنـــدوة الدوليـــة لحماية ضحايا الجريمة بأكاديمية الشرطة ص١٠وما بعدها .لواء دكتور محمد فتحـــى عيـــد" مسئولية الدولة عن علاج وتعاطى المخدرات" تقرير قدم لندوة أكاديمية الشرطة لحمايـــة ضحايا الجريمة ١٩٨٩ ص٣٠ وما بعدها .لواء دكتور أحمـــد جـــلال عـــز الديـــن "دور الشرطة في حماية حقوق المجنى عليه " ، " التقرير السابق" ص٣٥-٣٦،ص٣٨ وما بعدها .

٢٠٩-راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : " المبادئ التوجيهية " البحـــث الســـابق " ص٣٧ .

٢١٠-وفي ألمانيا حققت المعاشـــرة الجنســـية للصغـــار و الأشـــخاص فـــاقدي الإدراك والضعفاء عقليا زيادة ملحوظة ،حيث بلغت الزيـــادة مـــن (٣)الى(٤) أمثـــال الجرائـــم الأخرى.وفي هولندا ارتفعت بشكل ملحوظ نسبة الجرائم التى كان ضحايا مـــن الأفـــراد المتخلفين عقليا و الصبية دون سن السادسة عشرة .راجع في ذلك أحمد علـــي المجـــدوب : " اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة" الـــدار المصريـــة اللبنانيـــة ١٩٩٣، ص٦٣ -٦٥ .

٢١١-راجع : دى زابو (D.Szabo) : " الإسهام في دراسة الجناح الجنســـي ،الجنـــاح الجنسي لدى المراهقين في مونتريال " في مؤلف الدكتور محمد خيري محمدعلـــي:" صـــور من الجريمة -دراسات نظرية وبحوث عربية " مكتبة القـــاهرة الحديثـــة ، ١٩٩٦،ص٢٩، وما بعدها. ونشر أيضا في المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع، العـــدد الثـــالث ، نوفمـــبر ١٩٦١،ص٤١١، وما بعدها.

٢١٢-راجع نص المادة (٢٨٦)، والمادة (٢٦٩) ، ع.مصرى .

٢١٣-راجع: بول تابان" الجرائم الجنسية" P. W.Tappan,:"Sexual Affences"، تقرير قدم للمؤتمر الدولي الرابع لعلم الجرام ، لاهاى٥-١٢/٩/١٩٦٠ نشر أعمال المؤتمر بالعربية في مج ٤، ع٢،يوليو١٩٦١ من المجلة الجنائية القومية . راجع التقرير محل الدراسة من ص٢٣٧ الي ص٢٤٨ خاصة ص٢٤٣.

٢١٤-راجع في الأثار الجسدية و النفسية للاغتصاب عموما : الدكتور أحمد المجدوب : " المرجع السابق" ص٢٦١ وما بعدها .وراجع كذلك في أخطار و أضرار الجرائم الجنسية على الأحداث : بحث بعنوان "الجرائم الجنسية عند الأحداث" منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، بغداد١٩٧١، ص٧٣ و ما بعدها .

٢١٥- فعليها محاولة التعرف بادئ الأمر على أسباب الجناح الجنسي لأنه كما يرى جين شزال بقدر ما تعرف من أسباب الظاهرة ، نستطيع أن نباشر تأثيرا مزدوجا علاجيا ووقائيا ناجعا . راجع : جين شزال " جناح الأحداث " J .Chazal,:"L' Enfance delinquante " ،ترجمة : عبد السلام القفاش ، مراجعة : يوسف مراد ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة والطباعة و النشر ،د.ت.، ص٥٢.

٢١٦- راجع بتفصيل أكثر : جون .ب.كيني ، دان ج. بيرسوت :" المرجع السابق" ص٢٠٤وما بعدها ،خاصةص٢١٧ وما بعدها.

٢١٧-راجع أكثر : جون .ب.كيني، دان ج. بيرسوت :" المرجع السابق" ص٣١٦ و ما بعدها . وكذلك :الأستاذين محمد مظهر سعيد ، فتح الله المرصفي"المرجع السابق"، ص٢٣ وما بعدها.